جامعة محمد خيضر – بسكرة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات حماية الشهود في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

حوحو أسماء

إشراف الدكتورة:

زوزو هدى

الموسم الجامعي: 2017/2016

شكر و تقدير

أشكر الله و أحمده على فضله و كرمه، الحمد لله من قبل و من بعد أن يسر أمري ووفقني في إنجاز هذا البحث المتواضع، ثم الشكر الجزيل و التقدير للدكتورة المشرفة ***زوزو هدى*** على تقديم توجيهاتها و ملاحظاتها و نصائحها طيلة فترة البحث، و التي أعطتني من وقتها و جهدها الكثير فلها مني بالغ التقدير و عظيم الامتنان.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى كل أساتذة قسم الحقوق و كل القائمين على كلية الحقوق و العلوم السياسية و أخص بالذكر العاملين بالمكتبة سواء الداخلية أو الخارجية و كل من دعمني من قريب أو من بعيد للوصول إلى هذا اليوم و لو بكلمة تشجيع.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة المناقشين، فتحية شكر و تقدير لكل هؤلاء.

إهداء

الحمد لله الذي أهدانا نعمة العقل و أنارنا بنور العلم و يسر لنا دروب النجاح.

جميل أن تحس أنك على مشارف الوصول،بل الأجمل من ذلك أن تقطف ثمارا قد أينعت وتهديها إلى من ساعدك على الوصول إلى من نذرت عمرها في أداء الرسالة... صنعتها من أوراق الصبر... التي مشت على سراج الأمل... إلى **أمي** نعمة الله علي حفظها الله و رعاها

إلى الذي كان و لا يزال وسوف يظل الهواء الذي أتنفسه، و النور الذي أبصر به، إلى الذي انتظر هذه الثمرة سنوات طويلة **أبي** بارك الله فيه و أمد الله في عمره.

إلى سندي الذي ارتكز عليه دائما أخي **أسامة** و إلى كل إخواني **محمد منذر، معتز بالله، وائل** و إلى أختي و ابنتها، و إلى كل عائلتي الكريمة.

إلى من شاركوني ثمرة النجاح و انجاز هذا العمل، خاصة إلى التي تجمعني بها الابتسامة والصداقة إلى الشمعة التي أضاءت درب حياتي الدراسية التي اجتازت معي كل العقبات صديقتي **سارة**، و إلى من جمعت بيننا الأيام فأصبحوا خير أنس أفتخر بصحبتهم إلى من تفرح العين بلقائهم و يسعد القلب بقربهم **فايزة، رندة، أميمة، أميرة ،بثينة، نادية.**

و إلى بنات عمي، **مروة ، أميمة ، مارية.**

و إلى كل الزميلات و الزملاء دفعة 2017/2012.

مقدمة

يعد موضوع الإثبات من أدق المواضيع التي يتناولها فقهاء و شراح القانون، و ذلك لمساسه بمصالح الأفراد و ارتباطه بها من جهة، و مساسه بالأمن و النظام العام من جهة ثانية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع و حق المتهمين في الدفاع، هذا و يعد البحث عن الحقيقة هدف القاضي من خلال بحثه دوما عن الوسائل و الأدلة التي يستند إليها في تكوين قناعته، و من بين الوسائل الشهادة.

إذن شهادة الشهود تعد دليلا يساهم بشكل كبير في البحث عن الحقيقة، و أمام ما يمكن أن يتعرض له الشاهد من ضغوطات حرصت الدراسات القانونية على التأكيد على مبادئ تحقيق الشرعية الإجرائية، و وضع ضمانات كفيلة لحماية الشاهد درءا لما قد يتعرض له من تهديدات و أخطار، فالشاهد يحتاج إلى الشعور بالأمان عند الإدلاء بشهادته مما يجعله متعاون مع الجهات القضائية كما يقال الشاهد هو عين المحكمة و أذانها، و لشهادته أهمية كبيرة أثناء التحقيق فيما يتعلق بإمكانية الحكم بالبراءة أو الإدانة، على أن يحس الشاهد بالثقة في نظم العدالة الجزائية.

يعتبر الشاهد هو الدليل الجنائي الأول الذي يبني عليه القاضي عقيدته و قناعته الشخصية لبناء حكمه على الجزم و اليقين، فنظرا للدور الذي يلعبه الشاهد في الدعوى العمومية، حظي هذا الأخير بعناية كبيرة عند جميع التشريعات الوضعية لتوفير كافة الإمكانيات المادية والمعنوية لضمان حمايته من الأخطار التي قد يواجهها عند الإدلاء بشهادته أمام الجهات القضائية، إذ أن موضوع حماية الشهود أصبح من المواضيع الحديثة التي شغلت فكر العديد من التشريعات من أجل التصدي لكافة التهديدات المتعددة لضمان حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو نفسيتهم أو كرامتهم، و لم تتوقف المناداة بحماية الشهود وحسن معاملتهم بل تطورت جملة من ضمانات و تدابير تكفل لهم حمايتهم جراء الترهيب أوالإنتقام الذي يلحق بهم، هذا لصون حكم القانون و إنفاذه.

فحماية الشهود و الضمانات المتعلقة بهم من أهم الموضوعات القانونية خاصة في العصر الحديث، بعد أن تخطت القوانين الوضعية خطوات كبيرة في التقدم العلمي والحضاري، حيث استقطب هذا الموضوع اهتمام العديد من الفقهاء القانونيين إلى التركيز على بيان مدى الحماية

القانونية التي توفرها التشريعات لضمان أمن و سلامة الشاهد حال أدائه للشهادة في المجال الجزائي خاصة، و كذا على مدى مواكبتها لتطور العدالة الجنائية و مكافحة الإجرام.

يركز هذا البحث بالدراسة لموضوع (ضمانات حماية الشهود في القانون الجزائري) و الذي يعد من بين أهم موضوعات القانون الجنائي حديثا.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام القانونيين كما اهتم المشرعون بالشاهد و شهادته كونها الدليل الوحيد الذي يساعد في الكشف عن وقائع الجريمة من بينهم المشرع الجزائري الذي تناول موضوع حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية بتحديد التدابير الكفيلة لحماية الشاهد.

لذلك سنتعرض لموضوع ضمانات حماية الشهود من خلال الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ هو القانون المحدد لإطار دراسة موضوعنا.

إن دراسة موضوع ضمانات حماية الشهود يكتسي أهمية بالغة من **الناحية النظرية** ، بحيث أنها تكمن أهميته الحيوية في بيان الصورة التشريعية الجزائية العامة التي تعمل في ظل القانون الإجرائي الجزائري من أجل تنظيم هذه الحماية و توضيح نقاط الضعف فيها إن وجدت بهدف العمل على ترقيتها و تحفيز فعاليتها، و كذلك معرفة المكانة التي يحظى بها الشاهد في القانون و الطابع الخاص الذي يخضع له الشاهد في معاملته و حمايته بالدرجة الأولى ، مستعينا من أجل تحقيق ذلك على التشريعات المقارنة الأخرى لاكتشاف مدى التقارب أو الاختلاف في تلك الحماية المقررة للشاهد و بين التشريع الجزائري الذي هو محل الدراسة ، فمن خلال الدراسات النظرية يستطيع الباحث معرفة كافة الإجراءات أو الضمانات التي تساعد على ضمان سلامة الشاهد و أمنه.

وتسهيل أيضا على المشرع في هذا الإطار من الإلمام بكل ما يتعلق بحماية الشهود وأخذ بعين الاعتبار عمر و جنس الشاهد حتى يتمكن من وضع قاعدة قانونية شاملة.

إذن الدراسة النظرية تقوم بإكمال ذلك النقص الذي يشوب المنظومة التشريعية حتى تكون واضحة المعالم لكل من يفقه في القانون.

أما الأهمية **العملية** للموضوع تتجسد في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد معظم التشريعات الوطنية و الدولية أولت أهمية و عناية خاصة للشاهد في

الآونة الأخيرة منتهجة في سياستها الجنائية أهم التدابير و الضمانات التي تكفل مدى ضمان حماية و سلامة أمن الشهود و أسرهم،على أساس أن هذه الفئة لها دور كبير في الوصول للحقيقة و المساعدة على مكافحة الجريمة خاصة الجرائم المستحدثة.

وتظهر كذلك أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية في اهتمام أجهزة العدالة الجنائية والأمنية بالجريمة لتحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمعات.

إن لكل دراسة أو بحث علمي هدف أو غرض يتجه إليه، حتى يكون له قيمة علمية فإن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على الحماية القانونية التي نظمها المشرع الجزائري للشاهد و مقارنتها مع الحماية المقررة في القانون المقارن،و يتمثل الهدف الآخر في إلقاء الضوء على إيجابيات و سلبيات نظام أو برنامج حماية الشهود المسطرة في القانون الجزائري و مدى كفايتها.

كما تهدف الدراسة إلى التعرف على الأساليب المستحدثة في الحماية ، و التدابير التي نظمها المشرع في حماية الشاهد، و التوصل إلى نتائج علمية من شأنها سد النقص التشريعي إن وجد، و أهم هدف من دراسة هذا الموضوع يتمثل في وضع الضوابط أو الاقتراحات التى يمكن الأخذ بها في هذا المجال.

فنظرا للدور الهام الذي يلعبه الشاهد في الدعوى العمومية باعتباره أحد الأدلة التي يستند عليها القاضي الجزائي لتكوين عقيدته و استخدام منطقه القضائي في التوصل إلى حقائق العديد من القضايا المطروحة أمامه ، كان من الضروري اختيار هكذا موضوع لدراسته حتى يسمح لنا معرفة جوانب الحماية التي سخرها المشرع الجزائري للشاهد في ظل تحقيق العدالة الجنائية، و رغبتي كذلك في اختياري لهذا الموضوع الذي يعتبر في نظري أنه من أهم وأدق الموضوعات القانونية هذا من جهة ، و من جهة أخرى كون أن معظم البحوث قد تناولت موضوع الشهادة بصفة عامة و لم تركز أو بالأحرى لم تتناول هذا الموضوع المتعلق بحماية الشهود و سبل المشرع في وقاية هذه الفئة ، لأن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسات ومناقشات عميقة ، و كذلك من أجل إبراز دور هذه الضمانات.

أما الصعوبات التي واجهتني خلال عملية البحث في هذا الموضوع قلة المراجع المتخصصة التي تناولته في بعض جزئيات الموضوع، وخاصة المراجع المتعلقة بالتشريع الجزائري.

أما الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من هذه الدراسة حاولت الاعتماد على الأبحاث و الدراسات التي أنجزت قبل و التي جاءت بها الكتب القانونية،و أهمها كتاب مصطفى أمين محمد بعنوان حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، وكتاب أحمد يوسف السولية الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، هذا بالنسبة إلى الدراسات القانونية المشرقية، أما الدراسات الجزائرية فلم تتناول موضوع حماية الشهود بشكل مفصل ومعمق إنما تحدثوا عنه بشكل مقتضب عند التطرق لشرح قانون الإجراءات الجزائية 02/15.

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي و الذي تفرضه طبيعة الموضوع لأن هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على ضمانات حماية الشهود و إجراءاتها وفق للمنظور القانوني و في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية02/15.

نظرا ما يحتله موضوع ضمانات حماية الشهود من مكانة متميزة و هامة في التشريعات القانونية إلا أنه يطرح بعض الإشكاليات تحتاج إلى دراسة.

فانطلاقا من هذه الفكرة ارتأيت أن أطرح الإشكال التالي:

- **ما مدى نجاعة التدابير التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في حماية الشهود؟**

و يتمخض عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أساسية:

- **ما المقصود بالشاهد؟**
- **ما طبيعة التدابير التي اعتمد عليها المشرع في حماية الشاهد؟**
- **ما هي الإجراءات المتخذة لحماية الشاهد؟**
- **من السلطة المخولة أو المختصة لاتخاذ تدابير حماية الشهود؟**
- **ما هو نطاق تدابير حماية الشهود في القانون الجزائري؟**

ومن أجل الوصول للأهداف المرجوة من هذه الدراسة و تقديم الحلول لإشكالية البحث، تم وضع خطة تتشكل من مبحث تمهيدي و فصلين، حيث تناولت في المبحث التمهيدي ماهية الشاهد، و في الفصل الأول تطرقنا فيه إلى تدابير حماية الشهود، أما في الفصل الثاني والأخير فسنخصصه لدراسة نطاق تدابير حماية الشهود.

وأخيرا نختم موضوع الدراسة بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها و وضع مجموعة الاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع.

المبحث التمهيدي

ماهية الشاهد

إن للشاهد دور مهما في المسائل الجنائية، و هذا الدور مستمد من الشهادة التي يدلي بها أمام الجهات القضائية، إذ أنها إحدى الوسائل أو الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في تقرير مصير المتهم، فقد يكون الشاهد سببا في إدانة المتهم أو براءته.

لقد وفرت القوانين و التشريعات الجنائية المختلفة مجموعة من القواعد تنظم أداء الشاهد لشهادته،فحدد لها الشروط و الخصائص وردت في نصوص قانونية، و إن القانون منح للقاضي و المحكمة السلطة التقديرية في تقدير الوضع القانوني للشاهد و مدى أهليته وصدقه في حسم الدعوى الجزائية، و تخضع كذلك أقوال الشاهد لقناعة القاضي.

قد قسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول مفهوم الشاهد، أما المطلب الثاني فنتناول فيه القواعد القانونية الخاصة بالشاهد و الذي يكون على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الشاهد

للتطرق إلى مفهوم الشاهد سنقوم بتعريف الشاهد من الناحية اللغوية و الفقهية والقانونية، ثم التطرق إلى ما يميز الشاهد عن غيره، و أخيرا التطرق إلى أنواع الشهود.

الفرع الأول: تعريف الشاهد

يعتبر الشاهد من أهم الأدلة أمام المحكمة خاصة في الواقع العمل إلا أن معظم التشريعات لم تضم تعريفا لشاهد لهذا ستناول في هذا الفرع تعريف الشاهد من مختلف الجوانب بداية بالتعريف اللغوي.

أولا: التعريف اللغوي لشاهد

لقد ورد في المنجد في اللغة و الأعلام مصطلح الشاهد على أنه: شهد:شهد–شهودا على كذا:أي أخبر له خبرا قاطعا فهو شاهد جمع شهود و شهد شهادة بكذا: حلف وشهد–شهادة عند الحاكم لفلان أو على فلان: أدى ما عنده من الشهادة،فهو شاهد جمع شهد وشهود وأشهاد، أشهد فلانا على كذا:جعله شاهدا عليه.[1]

وفي لسان العرب شهد من أسماء الله عز وجل: الشهيد، قال أبو إسحاق الشهيد من أسماء الله الأمين في شهادته. قال: وقيل: الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء،و الشاهد العالم الذي يبين ما علمه،شهد شهادة، وشهدا الشاهد عند الحاكم أي يبين ما يعلمه وأظهره.[2]

ويرى الدكتور يحي جبر أن الشاهد " الحاضر الماثل مطلقا، أو خصوصا، في أثناء وقوع الحادث أو نحوه، فهو يقف على دقائقه كلها،أو طائفة منها."[3]

وشهده شهودا:أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي قوم حضور،[4] قال تعالى:" **وهم ما يفعلون بالمؤمنين شهود.**" **سورة البروج الآية(7).**

أما في معجم الوسيط يقصد بالشاهد هو من يؤدي الشهادة، و الدليل وهي جمع شهود، وأشهاد، وشهد مشهد، وجمع غير العاقل شواهد، و صلاة الشاهد.[5]

---

[1] **المنجد في اللغة و الأعلام**، دار المشرق، الطبعة الحادية و الثلاثون، بيروت، لبنان، 1991، صفحة 306.

[2] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1981، صفحة 2348.

[3] مأمون تيسير محمد مباركة ،"**الشاهد النحوي في معجم الصحاح الجوهري**"، (أطروحة الماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا العربية ، نابلس، فلسطين،2005، صفحة 23.

[4]سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم،"**دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث عشر، جامعة كركوك، كلية القانون، العراق، 2015، صفحة صفحة 328،329.

[5] إبراهيم مصطفى و الآخرون ، **معجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ، بدون بلد النشر، 2004 ، صفحة 497.

ثانيا: التعريف الفقهي للشاهد

لا خلاف بين الفقهاء في إن الشاهد يعتد بأقواله لإثبات الحق المدعى به أمام القاضي والاستناد إليه في حكمه.[1]

لقوله تعالى:" **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف و أشهدوا ذوي عدل منكم و أقيموا الشهادة لله، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، ومن يتق الله يجعل له مخرجا.**" **سورة الطلاق الآية(2).**

فقهاء الشريعة الإسلامية يعرفون الشاهد على أنه هو الشخص الذي قام بأداء الشهادة في مجلس القضاء، كما يطلقون على لفظ الشاهد على من تحمل الشهادة.

ولقد اختلفت تعاريف فقهاء الشريعة الإسلامية للشاهد باختلاف مذاهبهم:

- **مذهب الحنفية:** عرف الحنفية الشاهد بأنه " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء و لو بلا دعوى."[2]
- **مذهب المالكية:** الشاهد هو إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن أو شك ليقضي بمقتضاه، و أيضا أنه إخبار بما حصل فيه الترافع و قصد القضاء و بت الحكم.[3]
- **مذهب الشافعية:** حيث قال الإمام الشافعي: و لا يسع شاهدا أن يشهد إلا بما علم والعلم ثلاثة وجوه، منها ما عاينه الشاهد، فيشهد بالمعاينة، ومنها ما سمعه، فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه، ومنها ما تظاهرت به الأخبار، مما لا يمكن في أكثر العيان و ثبتت معرفته في القلوب فيشهد من عليه بهذا الوجه.[4]
- **مذهب الحنابلة:** نجد الحنابلة يرو بأن لفظ الشاهد معناه إخبار شخص بما علم بلفظ خاص أو الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.[5]

---

[1] سعد صالح سكصي، سهى حميد سليم، مرجع سابق، صفحة 329.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001، صفحة99.

[3] فخري أبو صفية، **طرق الإثبات في الفقه الإسلامي**، شركة الشهاب، الجزائر، صفحة 36.

[4] أحمد فتحي بهنسي،**نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**،دار الشروق،الطبعة الخامسة، القاهرة 1989،صفحة 20.

[5] فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، صفحة 98.

ثالثا: التعريف القانوني للشاهد

لم تشير أغلب القوانين الجزائية إلى تعريف الشاهد،منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل اكتفى فقط بوضع القواعد القانونية و الإجرائية التي تتعلق بالشاهد، و لذا نجد فقهاء القانون قاموا بتعريف الشاهد من بين هذه التعاريف مايلي:

" الشاهد هو الشخص الذي وصل إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة الجنائية."[1]

وعرف كذلك على أنه" كل شخص تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية."[2]

وهناك من يرف الشاهد على أنه ذلك الشخص الذي سمع أو رأى الوقائع المشيدة للجريمة، أي فقد تكون شهادته سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد.[3]

ولقد رأى **أوبري ورو** إلى أن الشاهد هو شخص لا يدخل في النزاع بواسطته يثبت أوينفي علمه بإحدى حواسه واقعة ذات أهمية فيما يخص تسوية النزاع بإخبار القضاء بعد حلفه اليمين.[4]

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن غيره

يعتبر الشاهد دليل من أدلة الإثبات الجنائي التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في الوصول إلى الحقيقة، و لكن في بعض الحالات قد يقتضي القاضي الجزائي أن يستعين إلى أدلة أخرى لبناء عقيدته و اقتناعه في الواقعة المطروحة أمامه، فقد يستعين بالخبير أوالمترجم

---

[1] فرج علواني هليل ، **علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية** ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية، مصر، بدون تاريخ النشر، صفحة 681 .

[2] سعد صالح شكصي ، سهى حميد سليم، مرجع سابق، صفحة 330 .

[3] إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، مطابع الهيئة المصرية، 2002، صفحة 38.

[4] Aubry etreau ,droit **civil français ,tome** douzième ,librairie technique, 6ème Edition par Paul Esmein, paris, 1958 ,page 236.

وقد يكون المخبر السري لإطلاع على تفاصيل الواقعة و لهذا يجب التمييز بين الشاهد وغيره من أدلة الإثبات.

أولا: الشاهد و الخبير

يختلف دور الشاهد عن الخبير في أن الخبير يقدم إلى المحكمة معلومات و آراء وتقييمات توصل إليها من خلال تطبيقه للقوانين العلمية أو الأصول الفنية التي تخصص فيها، أما الشاهد، فإنه يقدم للمحكمة معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية ، فيروي ما رآه أوشاهده، أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه من وقائع أو أحداث.[1]

ويتشابه دور الخبير و الشاهد في أن كلاهما تستعين به السلطات القضائية ليقر أمامها بما أدركه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة.[2]

بمعنى أن الشاهد يتحدد بمصادفته معاينة ارتكاب الجريمة و ملاحظتها بحواسه بينما الخبير هو الشخص تعينه دراساته و خبراته عن طريق تطبيق قوانين علمية و فنية وقد يتعدد الخبراء، كذلك أن الشاهد لا يمكن تبديله أو تعويضه بشخص آخر، بينما الخبير فيمكن استبداله و الاستعانة بغيره،إذن فالشاهد يشهد على وقائع بينما الخبير يعطي رأيا فنيا.

ثانيا: الشاهد و المترجم

المترجم هو الشخص الذي يقوم بتفسير إقرارات الشهود أو المدعى عليه و المستندات الكتابية، التي تكون باللغة يصعب فهمها أو التخاطب بها.

فهنا يثار التساؤل فيما إذا كان المترجم يعد شاهدا على ما يقره أما الجهات القضائية؟ فالبعض ينظر إلى أنه شاهد، و تعتبر ترجمته بمثابة نوع من الشهادة، و أن دور المترجم

---

[1] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)**،دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان،2005 ،صفحة243.

[2] رغيس صونية ،"**شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجزائي(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي)**"، (مذكرة الماستر) في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2014/ 2015، صفحة 30.

ينحصر في نقل عبارات من لغة مجهولة إلى لغة أخرى معروفة فهو شاهد على ما يقره الشاهد أو المتهم بلغته أو إشارته.[1]

إن عمل الترجمان يتم وفقا لعملية ذهنية من شأنها فهم مدلول تلك الإقرارات أو العبارات المكتوبة، ثم نقلها من لغة إلى أخرى، و لا بد في هذه الحالة من تدخل عنصر التقدير الشخصي.[2]

ثالثا: الشاهد و المخبر السري

المخبر هو الشخص الذي يقوم بإخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي، و الإخبار أو الإبلاغ أما أن يكون شفهيا أو تحريريا، و يقدم من الإدعاء العام أومن جهات أخرى غير المجني عليه أو ممثله القانوني.[3]

والمخبر السري هو الشخص الذي يقدم المعلومات إلى أجهزة الأمن و جهات التحقيق القضائي و التي يكون مصدرها سري، أي لا يجوز كشفها أثناء المحاكمة و خلال مواجهة المتهمين، و المخبر السري يكون إلا في الجرائم الخطيرة كالتهريب و غيرها، و يقدم معلومات دون حلف اليمين، بينما الشاهد هو الذي يدلي بشهادته أمام القضاء بعد أدائه لليمين،كما يجوز مناقشة الشاهد و الإستضاح منه عما أدلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي أوردها، ويكون الشاهد في معظم الجرائم.

الفرع الثالث: أنواع الشهود

الشاهد على أنواع كثيرة ومتعددة فهناك شاهد العيان و هناك شاهد المستمع أو السامع، وهناك تقسيم آخر للشاهد باعتماد على معيار محدد، فهناك الشاهد المقصود و الشاهد القانوني و غيرهم، هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: تقسيم الشهود حسب حواسهم

---

[1] سعد صالح شكصي ، سهى حميد سليم ، مرجع سابق ، صفحة 235.

[2] رغيس صونية ، مرجع سابق، صفحة 32.

[3] سعد صالح شكصي ، سهى حميد سليم، مرجع سابق، صفحة 236 .

1-**شاهد عيان:** و هو الذي يشهد بما رآه أمام عينيه مباشرة فيقول ما سمع و وقع تحت سمعه و بصره مباشرة و هي أقوى أنواع الشهادة و أسماها المشاهدة و المناظرة ويتسم هذا الشاهد بالجزم و اليقين و البعد عن الظن و الاحتمال.[1]

2- **شاهد سماع:** هو الشاهد الذي يكون لديه معلومات عن واقعة أو على أمور سمعها من غيره، أي أن الشاهد لم يراها بعينه بل سمعها بأذنه، فهو لا يعتبر دليلا، و لا يجوز للقاضي أن يستمد عليه اقتناعه.

3- **شاهد التسامع:** و هو الشاهد الذي يشهد عن شهادة بما تتسامعه الناس في شأن الواقعة، أي نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه.[2]

4-**شاهد التزكية: و** هو الشاهد الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن المتهم، تبين حالته الأدبية أو سمعته أي أنه يزكي المتهم.[3]

ثانيا: تقسيم الشهود حسب طبيعتهم

1-**الشاهد المقصود:** وهو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.

2-**الشاهد القانوني:** وهو الشاهد الذي اكتساب هذه الصفة وفقا للإجراءات المتطلبة لذلك قانونا يقطع النظر عن إدراكه للواقعة محل الشهادة من عدمه.[4]

3- **الشاهد الواقعي أو الفعلي:** ويقصد به ذلك الشخص الذي أدرك الواقعة موضوع الشهادة بحاسة من حواسه ولو لم يكتسب هذا الوصف من الناحية القانونية.[5]

ثالثا: تقسيم الشهود حسب الموضوع

---

[1] المرجع نفسه، صفحة 231.

[2] مصطفى مجدي هرجة ، **شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني في ضوء قانون 18لسنة1999** ، دار الفكر القانوني، مصر ، دون سنة النشر، صفحة 19 .

[3] سعيد حسب الله عبد الله ،"**إجراءات و قواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية** ،"مجلة الرافدين للحقوق، العدد الرابع، آذار 1998 ، صفحة 184.

[4] سعد صالح شكصي ، سهى حميد سليم ، مرجع سابق ، صفحة 231 .

[5] المرجع نفسه، صفحة 231.

و ينقسم إلى نوعين:

1-**شهود الإثبات:** و هم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة و إسنادها للمتهم عليه، أي هم الأشخاص الذين يشهدون ضد المتهم.

2- **شهود النفي:** و هم ما يطلقون عليهم شهود الدفاع، وهم الذين يدلون بشهاداتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة و نفي التهمة الموجهة إليه.

المطلب الثاني

الإجراءات القانونية الخاصة بالشاهد

ليكون الشاهد موضوع الثقة في الدعوى الجزائية و دليل من الأدلة الجنائية ينبغي مراعاة القواعد التي أهلته ليكون شاهدا على واقعة معينة ينبني عليها تقرير فيما إذا كان الفاعل متهما أو بريئا.[1]

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الشاهد أولا ثم سنتناول إجراءات سماع الشاهد.

الفرع الأول: الشروط الواجبة في الشاهد

يعتبر القانون إن كل شخص سواءا كان أنثى أو ذكر يصلح أن يكون شاهدا على قضية ما، إلا إذا توفرت فيه الشروط اللازمة بالشاهد، حتى يمكن للمحكمة أو قاضي التحقيق من الأخذ بشهادته و يعتبرونها دليلا للوصول إلى الحقيقة.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع على النحو الآتي:

[1] المرجع نفسه، صفحة 343.

أولا: أن يكون الشاهد مميزا

إن التمييز يعرف بأنه" القدرة على فهم ماهية الفعل و طبيعته و توقع الآثار من شأنها إحداثها و هذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه و عناصره وخصائصه وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه.[1]

إذ أن الفقه الإسلامي و القانون يشترطان أن يكون الشاهد عاقلا، فلا يصح أن يكون الشاهد مجنونا أو معتوها أو صبيا غير عاقل أو شيخا فاقدا للتمييز.

كما نجد أن معظم القوانين الوضعية و منها القانون الجزائري يشترط في الشاهد أن يكون مميزا و إلا فإن شهادته تكون على سبيل الاستدلال و دون حلف اليمين، و هذا طبقا لنص المادة **93** من قانون الإجراءات الجزائية، و كذلك المادة **228** من نفس القانون، وتطبيقا لهذا فإن الشاهد الذي يكون سنه أقل من السادسة عشر في القانون الجزائري تسمع شهادته دون حلف اليمين، وتكون شهادته على سبيل الاستدلال.[2]

ويستوي في استبعاد الشهادة أن يكون لانتفاء التمييز وقت ارتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في أنها أو وقت إدلائه بشهادته بحيث لا يستطيع أن يروي أمام القاضي أو المحقق ما أدركه حواسه.[3]

كما يرجع انعدام التمييز كذلك للمرض، كالجنون، إذ لا تقبل شهادة المجنون و يجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع أي أن يكون له الدلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية، وهي فقد الوعي و الإرادة.[4]

---

[1] محمود صالح العادلي ، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004 ، صفحة 18.

[2] حبابي نجيب ،" **الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي**"، (مذكرة الماستر في الحقوق) ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013 ، صفحة 38 .

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي**، دار الهدى، الجزائر، 2006، صفحة 117.

[4] حبابي نجيب ، مرجع سابق، صفحة 38 .

ثانيا: حرية الاختيار

ونقصد بها قدرة الشخص في تحديد الوجهة التي تتجه إليها إرادته، فيجب على الشاهد الإدلاء بشهادته أو أقواله أن يكون بكافة حرية واختيار، و لا يجب أن يكون تحت ضغط أوإكراه أو تهديد مهما كان نوعه مادي أو معنوي.

ويعتبر الفعل مجرما و يتعرض صاحبه للجزاء، إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين شخصيا وقائع لم تصل إلى علمه إلا بطريق غير مباشر، أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته، أو قدم شهادة وذلك للحصول منه على الرجوع في شهادته.[1]

كما تبطل الشهادة بسبب فقد الإدراك يتناول المخدرات أو الكحول و هي حالة عارضة أومؤقتة يفقد فيها الشخص وعيه نتيجة مادة تناولها يكون عن طريق الفم أو أخذها عن طريق الشم أو الحقن.[2]

ثالثا: أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية

لقد نصت المادة **9** من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي أن يحكم بها على المحكوم عليه، و منها الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية و الحجز القانوني، كما أضافت المادة **9 مكرر** من نفس القانون بأنه في حالة الحكم على الجاني بعقوبة جنائية فإنها تأمر بوجوب الحجر القانون ضده.

كما بينت المادة **9 مكرر1** من قانون العقوبات أن المقصود من الحرمان من الحقوق الوطنية المدنية، منها عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الجزء الثاني، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، دون سنة ، صفحة 373.

[2] حبابي نجيب، مرجع سابق، صفحة 40.

فمن خلال هذه النصوص،يتضح لنا بأن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية وأمر القاضي بحرمانه من حق أن يكون شاهدا أمام القضاء، حتى إذا أدلى بشهادته أمام القضاء تكون هذه الشهادة على سبيل الاستدلال فقط، و دون حلفه لليمين القانونية المنصوص عليها في نص المادة **93** من قانون الإجراءات الجزائية هذا كأصل عام، أما كاستثناء أنه يجوز سماع شهادته بعد حلفه لليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى(المدعى المدني، الضحية) على ذلك و هذا ما نصت عليه المادتين **228** في الفقرة الأخيرة منها والمادة **229** من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث جاء في نص المادة **229** مايلي:" **غير أن أداء لم من شخص غير أهل للحلف أومحروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.**"

رابعا: أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة

ورد في نص المادة **301** من قانون العقوبات أن الموظفين لا يؤدون الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها، طالما أن هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ويسري نفس الحكم على طائفة المهنيين.[1]

إذا فلا يجوز أن يكون المحامي المتهم و أعضاء النيابة العامة و كذلك وكيل الجمهورية وقاضي الحكم شهودا و هذا لتعارض صفاتهم الأساسية في الدعوى مع صفة الشاهد، كما قد توجد روابط أو علاقات بين المتهم أو المجني عليه و بين الأشخاص يمكن أن تدفعهم إلى محادات أي منها كالزوج أو الأصول أو الفروع أو الأقارب حتى الدرجة الثانية، و لكن القانون رغم ذلك لم يحظر قاضي التحقيق من سماع هؤلاء الأشخاص بينما حظر سماع المدعى المدني بصفته شاهد و هو ما نصت عليه المادة **243** من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1] صالح إبراهيمي ،" **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**،"(شهادة الماجستير) في العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2012، صفحة 112.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، صفحة103.

و كخلاصة لما سبق ننتهي للقول أن القانون الجزائري مثله مثل باقي القوانين الوضعية أولى عناية كبيرة بالسر المهني، حيث منع الأشخاص المقيدون بالسر المهني من تأدية الشهادة إلا وفق للشروط المحددة في القانون هو ما نصت عليه المادة **232** من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب عليه الظهور بشخصه أمام المحكمة.[2]

الفرع الثاني: إجراءات سماع الشاهد

إن إجراءات سماع الشهود تختلف باختلاف إذا ما كان الشاهد قد يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق الذي يقرر على ضوئها وما يتوفر لديه من أدلة أخرى، و ما إذا كان قد يدلي بشهادته أمام قاضي الحكم الذي يستعين بها كدليل من بين الأدلة التي يستند عليه في حكمه.

أولا: إجراءات سماع الشهود أمام قاضي التحقيق

عندما تعرض قضية أمام قاضي التحقيق بغرض إجراءات التحقيق بشأن المسألة المطروحة أمامه فإنه يلجأ إلى سماع الشهود و مناقشتهم، و في نفس الوقت قد يلجأ خصوم الدعوى إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص و هذا لإثبات أونفي الواقعة، فهنا لقاضي التحقيق سلطة الملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته، وكذلك كيفية استدعائه.

1-استدعاء الشهود أمام قاض التحقيق: إن استدعاء الشهود يكون إما بالقوة العمومية، أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري، و علاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية و هذا طبقا لنص المادة **2/88** من قانون الإجراءات الجزائية، و يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع الشاهد في مكان خارج مكتبه كما لو تعذر على هذا الأخير الحضور إلى مكتبه، فلقاضي التحقيق أن ينتقل

---

[1] حبابي نجيب .، مرجع سابق،صفحة43.

[2] عبد الحميد الشواربي ، **الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1992 ، صفحة 4.

إلى الشاهد لسماع شهادته، [1]و هذا طبقا لنص المادة **99** من قانون الإجراءات الجزائية.

و لقد خول القانون لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في سماع أي شخص يراه لازما في سماع شهادتهم سواء كان شهود الإثبات أو النفي.

2- الإجراءات الشكلية في سماع الشهود: لدى مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق وقبل أداء اليمين القانونية يطلب منه أن يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته اسمه، لقبه، اسم أبويه، تاريخ و مكان ازدياده، حالته الاجتماعية، مهنته، عنوانه، ويشير إلى علاقته بخصوم الدعوى كالقرابة و على أي سبب يتعلق بأهليته، و هذا ما نصت عليه المادة **1/93** من قانون الإجراءات الجزائية و كل هذه البيانات تسجيل في المحضر،[2] ثم يطلب من الشاهد أن يؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة **93/ 2** من قانون الإجراءات الجزائية.

و نصت المادة **90** من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشهود يؤدوا شهاداتهم على إنفراد و بدون حضور المتهم، إلا الكاتب الذي يحرر محضر لأقوالهم يمكنه الحضور، ويجب على الشاهد أن يدلى بشهادته شفويا و لا يقبل قاضي التحقيق أن يقدم له الشاهد شهادته مكتوبة، إلا أن هناك استثناء على هذه القاعدة نصت عليه المادة **92** من قانون الإجراءات الجزائية و يشترط الحصول على إذن مكتوب من القاضي.

كما نصت المادة **96** من نفس القانون أعلاه أنه يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشهود ومواجهتهم بشهود آخرين أو بالمتهم نفسه، و يجوز له أن يجري من جد بمشاركتهم كل الإجراءات و بإعادة تمثيل الجريمة، متى رأى ذلك لازما لإظهار الحقيقة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الثالثة، الجزائر،2002،صفحة صفحة 82،83.

[2] محمد صبحي نجم ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر، دون سنة ، صفحة65 .

و قبل إقفال محضر الشهادة يدعى الشاهد إلى إعادة تلاوة فحوى تصريحه كما ورد في المحضر، إذا أصر على تصريحه يأمر التوقيع على المحضر و إذا كان لا يحسن القراءة يتلو عليه الكاتب تصريحه و يدعى للتوقيع فإذا أمتنع عن التوقيع، أو كان لا يستطيع ذلك ينوه عن ذلك في المحضر و هذا ما نصت عليه المادة **94** من قانون الإجراءات الجزائية، و يترتب على عدم توقيع محضر الشهادة من طرف الشاهد أو الكاتب أو قاضي التحقيق البطلان.[1]

كما يشترط أن يكون المحضر سليما من الناحية الشكلية، بحيث يجب أن لا يتضمن تحشير بين السطور، أو تشطيب و هذا طبقا لنص المادة **95** من نفس القانون.[2]

وإذا حضر الشاهد و رفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق بعد تصريحه علانيا بأنه يعرف مرتكب الجريمة، يجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقا لنص المادة **98** من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن يحرر محضر الامتناع.[3]

ثانيا: إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي الحكم

إن سماع الشهود أمام المحكمة يختلف ما إذا كان سماع الشاهد أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات.

1-سماع الشهود من طرف محكمة الجنح و المخالفات: كقاعدة عامة أن سماع شهود الإثبات يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن أو عن طريق البريد، أما شهود النفي فيتم إعلانهم بطلب من المتهم و يقع تبليغ أسمائهم إلى النيابة العامة والمدعى المدني ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة.[4]

وللمحكمة السلطة التقديرية بأن تأذن بسماع الشهود الذين يقترحهم الأطراف عند افتتاح المرافعات و لو لم يتم استدعائهم كشهود بصفة قانونية، و هذا ما نصت عليه المادة **225** في

---

[1] المرجع نفسه، صفحة 66.

[2] حبابي نجيب ، مرجع سابق، صفحة57 .

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، صفحة67.

[4] المرجع نفسه، صفحة 67.

الفقرة الأخيرة منها من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على مايلي:" **كما يجوز أيضا في الجنح و المخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانوني لأداء الشهادة.**"

و كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور، وإذا تخلف عن الحضور يمكن للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة أن تتخذ ضده أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة **283** من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما نصت المادة**2/225** من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" **وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي الشهود.**"

بمعنى أن المحكمة غير ملزمة بترتيب في سماع الشهود، سواء شهود الإثبات أولا أوشهود النفي، كما توجب المادة **227** من نفس القانون قبل أداء الشهود شهاداتهم أن يؤدوا اليمين القانوني المنصوص عليه في المادة **93** من قانون **02/15**، و إلا بطلت الشهادة وكل الإجراءات التي تليها، وقبل أداء اليمين يتعين على الشاهد ذكر اسمه و لقبه و سنه ومهنته وما إذا كانت توجد قرابة بينه و بين المتهم أو المدعى عليه.

ثم يطلب منه الإدلاء بشهادته حول كل ما يعرفه عن ظروف القضية، و تدون أقواله كما هي دون نقصان أو زيادة و ذلك بإملاء منه على كاتب التحقيق و أن يقوم هذا الأخير بتدوين كل سؤال الموجه إلى الشاهد وكل جواب، و عند انتهاء الشاهد من تصريحاته بما يعلمه عن ظروف القضية،فللقاضي مناقشة حول أقواله التي أدل بها.

2-سماع الشهود أمام محكمة الجنايات: إن المتفحص لقانون الإجراءات الجزائية، لا يجد أنه قد تضمن حيزا متميزا للحديث عن كيفية و شروط سماع الشهود أمام محكمة الجنايات، كما لا يجد أنه قد اشتمل على قواعد خاصة يجب إتباعها، باستثناء ما ورد في المادتين **273** و**274** من نفس القانون السابق الذكر، فيما يتعلق بتبليغ قائمة

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، صفحة 66.

أسماء الشهود إلى أطراف الدعوى، و باستثناء ما ورد في الفقرة الثانية في المادة **286** من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بحق رئيس المحكمة في أن يأمر بحضور الشهود و لو باستعمال القوة العمومية، و ماعدا ذلك مما يتعلق بمباشرة الشهادة أمام محكمة الجنايات فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم الأخرى.[1]

وبالرجوع إلى المادتين **273** و **274** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه وجوب تبليغ قائمة الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة أو من المتهم أو المدعي المدني إلى الطرف الآخر في ظرف مدته **3 أيام** قبل جلسة المرافعات، ويجوز لرئيس محكمة الجنايات بموجب سلطته التقديرية أن يستدعي قبل الجلسة أو أثنائها أي شخص يرى في سماعه فائدة لإظهار الحقيقة، و يكون سماع الشاهد في هذه الحالة على سبيل الاستدلال فقط و دون تحليفه اليمين القانوني،طبقا لنص المادة **268/ 3** من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة **299** من قانون الإجراءات الجزائية على حالة تخلف الشاهد عن حضور بدون عذر مقبول أجاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة، أومن تلقاء نفسها باستحضار الشاهد الذي تخلف عن الحضور بواسطة القوة العمومية وإما بتأجيل القضية لتاريخ لاحق،و تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في نفس المادة.

وفيما يخص الإجراءات المتبعة في سماع الشهود أمام محكمة الجنايات هي نفسها تقريبا المتبعة أمام محكمة الجنح، حيث يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على أسماء الشهود، وبعد أن يتأكد من هويتهم بأمرهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة و لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهاداتهم التي يؤدنها متفرقين.[2]

حتى فيما يخص في طريقة مناقشة الشهود، فهي نفس الطريقة التي تتم أمام محكمة الجنح أي تطبق عليها أحكام المادتين**287** و**288** من قانون**15 /02.**

---

[1] حبابي نجيب ، مرجع سابق، صفحة 60.

[2] المرجع نفسه، صفحة 62.

الفصل الأول

التدابير المتعلقة بحماية الشاهد

بالنظر لأهمية الدور الذي تضطلع به الشهود في سير الدعوى العمومية ، وفي ظل تفاقم الجريمة و الإرهاب و تعاظم العصابات المنظمة باختلاف أشكالها وتوجهاتها السياسية والدينية، وعلى خلفية تعرض الشهود لخطر شديد سواء من قبل المسؤولين في الدولة أو عن طريق ممارسة المجرمين الخطرين تهديدا وضغوطا على الشهود و أسرهم وإجبارهم في بعض الأحيان على إقرار شهادات مزورة، وفي أحيان أخرى الشروع في قتل الشاهد... فبات من الضروري حماية الشاهد و ذويه من محاولات الضغط عليهم.

لقد عرف نظام حماية الشهود في السنوات الأخيرة على المستويين المحلي و الدولي على حد سواء، مما أدى بهم بإقرار الحاجة الملحة إلى وضع تدابير لحماية الشاهد والأشخاص المحيطين به (أقاربه أو ذويه)، التي من شأنها تسمح بحمايتهم في ضوء التهديدات والضغوطات التي يتعرضون إليها عند إدلائهم بشهاداتهم في القضايا الجنائية.

إن تطور قانون الإجراءات الجزائية في حماية الشاهد الذي يتعرض للتهديد ، من أجل حماية حياته و سلامته الجسدية و سلامة أسرته، مما يجعل الشاهد متعاون مع رجال القضاء، لو لا الحماية التي قررها المشرع للشاهد، فإن ترويع الشاهد قد يمنع الإبلاغ عن الجرائم و هذا ما يمثل بعدا حقيقيا عن الحقيقة القضائية التي هي غاية الإجراءات الجزائية، فالحماية المقررة للشاهد المعرض للتهديد أو للخطر، تكون باعتماد وسائل أو تدابير تضمن حمايته من الأخطار التي يواجهها، و يتم الاستعانة بهذه التدابير لحماية الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فتكون بدايتها من المرحلة الأولى من الاجرءات التحقيق إلى المرحلة النهائية مرحلة المحاكمة،وقد تستمر هذه الحماية حتى بعد المحاكمة.

و لتعمق في إبراز قيمة التدابير التي منحها المشرع الجزائري للشاهد، و ما علاقتها بالقوة الثبوتية للشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية، يجب أن نتطرق أولا إلى طبيعة هذه التدابير المختلفة، و كيف تناولها المشرع الجزائري هذا في المبحث الأول، ثم التطرق إلى الإجراءات اتخاذ هذه التدابير و ما هي السلطات المختصة في منحها، و هذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول

طبيعة تدابير حماية الشاهد

إن العدالة و الشهادة مفهومان مترابطان، فلا يمكن أن تكتمل منظومة العدالة الجنائية بدون توفير مناخ آمن و حماية كاملة للشهود باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة و أعين وآذان القضاء، بما يدفع الجناة إلى تهديد الشهود أو ترهيبهم بكافة الوسائل، و كذلك تعريضهم لكافة أنواع الضغط التي قد تؤدي بهم لامتناع عن أداء شهاداتهم أمام القضاء.

صحيح أن كل مواطن في المجتمع يتحمل واجبا أخلاقيا و التزاما قانونيا بأداء الشهادة والتبليغ عن العديد من الجرائم التي تصل إلى علمه، إلا أن من الواجب و الالتزام من أداء هذا الواجب يتطلب التزاما مقابلا من جانب السلطات العامة بتوفير الضمانات والحماية له و لهذا نجد التشريعات في الآونة الأخيرة انتبهت إلى ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للشهود، بهدف عدم التأثير عليهم بمثل هذه الضغوطات و التهديدات وكذلك تشجيعهم على أداء شهاداتهم و بيان الحقيقة دون أن ينشأ عن ذلك تعرضهم أو أحد أفراد أسرهم لأي خطر أوضرر.

فالشاهد يؤدي خدمة عامة و يستهدف تحقيق مصلحة عامة، و من ثم فإن من أبسط حقوقه أن تصان له كرامته و شرفه، و أن يحمي من أي اعتداء قد يتعرض له،[1] و هذا قد نص المشرع الجزائري على ضرورة حماية هذه القيم، بإقرار الحماية للشاهد بإحدى التدابير بصورتين إما أن تكون تدابير إجرائية أو تدابير غير إجرائية، و هذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 19.

لذلك سنتناول في هذا المبحث طبيعة تدابير حماية الشهود، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث بتقسيمه إلى ثلاث مطالب:

---

[1] محمود نجيب حسني ،**الاختصاص و الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1992 ، صفحة 99 .

المطلب الأول

التدابير غير الإجرائية

لقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يستفيد كل شاهد من تدبير أو أكثر من التدابير الحماية غير الإجرائية، و هي التدابير التي تتخذ في المراحل الأولى من الدعوى العمومية خلال التحقيق.

سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، الأول نخصه بإخفاء هوية الشاهد والثاني نخصه لرقم هاتفي خاص بالشاهد، و الأخير خصصناه لتغيير مكان إقامة الشاهد.

الفرع الأول: إخفاء هوية الشاهد.

يشير مصطلح إخفاء هوية الشاهد أو عدم الإفصاح عن الشاهد إلى غياب أو عدم كشف النقاب عن المعلومات التي تتعلق بهويته،[1]فسواءا كانت معلومات متعلقة بالشاهد المعرض للتهديد أو الخطر أو أحد أفراد أسرته.

تقضي المادة 65 مكرر20 في الفقرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية 12/15 على أن هذا النوع من التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد، التي إذا توفرت أحد الشروط اللازمة لتمتع الشاهد بحماية استثنائية التي تتمثل في إخفاء شخصيته تماما في ملف الإجراءات، من توفير له و للمقربين منه قدرا كبيرا من الأمان و الاطمئنان حتى يمكنه في النهاية من الإدلاء بشهادته. أو تقديم ما لديه من مستندات لجهات التحقيق بدون أن يعتريه أي خوف من احتمال تعرضه أو المقربين له لمخاطر عدة.[2]

---

[1]فيفان أوكونر و كوليت روش ، **القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات(القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية)** ، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، المجلد الثاني، الفصل الثامن، الجزء الرابع ، واشنطن ،2011 ، صفحة 264.

[2]أمين مصطفى محمد ، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، بدون سنة، صفحة 51 .

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية أو في نص المادة سابقة الذكر أي شروط من الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، إلا أن نجد أن بعض التشريعات الأخرى لمنح هذا الإجراء يلزم أن تتوافر في الشاهد بعض الشروط، فمن مبررات السعي للحصول على أمر بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد مايلي:

يجوز أن يتم منح أمر عدم الإفصاح لصالح الشاهد المعرض للتهديد أو الخطر إذا:[1]

- إذا كان هناك خطر شديد على حياة الشاهد المعرض للخطر أو على أحد أفراد أسرته.

- كانت شهادة الشاهد أثناء التحقيقات على صلة وثيقة بإحدى المسائل المادية في القضية.

- كانت الحاجة إلى عدم الإفصاح عن الشاهد تفوق المصلحة العامة و مصلحة المشتبه به أوالمتهم و محاميه في التعرف إلى هوية الشاهد.

أما المشرع الفرنسي في نص المادة 706/57 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يتم إخفاء هوية الشاهد بتوافر ثلاث شروط و هي ضرورة استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها، قدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات ، والأخير موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد.

إلا أن المشرع الجزائري فقد اكتفى بتحديد شرط واحد في نص المادة 65 مكرر 19 والمتمثل في: يلزم أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو أقاربه لخطر الاعتداء على حياتهم أو سلامة أبدانهم.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الشرط يتوفر بمجرد أن تشكل الوقائع جناية بشأن الجرائم التي تتسم بقدر من الجسامة كالجريمة الإرهابية.

و يخضع هذا الإجراء أو التدابير إلى سلطة قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية ، ويتوقف الأمر على طلب الشاهد نفسه، إذا ما تراءى له بحسب مجريات إجراءات التحقيق أن ما قد

---

[1] فيفان أوكرنر و كوليت روش، مرجع سابق، صفحة 65.

يقدمه الشاهد من أدلة إثبات قد تعرضه للضغوط أو للتهديد على نحو يستأهل معه عدم الإفصاح عن هويته حتى و لو يطلبه الشاهد بنفسه.[1]

و يكون الإفصاح عن هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادته وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية[2] ، فتعتبر هذه الحماية هي حماية شخصية الشاهد من خلال إخفاء سائر البيانات الشخصية الخاصة به وكل ما يدل على هويته واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة .

و لقد ورد في نص المادة **65 مكرر 24** من قانون **02/15** المتعلق قانون إجراءات الجزائية والتي جاء فيها مايلي : " **إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبير معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون ، فانه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك** "

و عليه فإن المشرع الجزائري أنه منح سلطة التقديرية لقاضي التحقيق في أنه إذا رأى بأن يمنح للشاهد هذا التدبير من عدمه متى كان دلك ضروريا في مصلحة الشاهد بهدف حمايته، ولكن قيده بضرورة تسبب ذلك القرار الذي أصدره في محضر السماع الذي يقوم به كما أن المشرع أحالنا إلى نص **المادة 93** من هذا القانون فعلى قاضي التحقيق إذا قرر عدم إفصاح عن هوية الشاهد فلا يجوز له ذكر المعلومات التي جاءت في **المادة 93** والتي تتمثل في البيانات التالية : "اسم ولقب الشاهد وعمره ومهنته وسكنه ."

الفرع الثاني: وضع رقم هاتفي خاص بالشاهد:

و لضمان حماية للشاهد وأسرته ، لقد منح المشرع الجزائري في نص **المادة 65 مكرر 20** تدبير من تدابير حماية المقررة للشاهد ، وهو وضع رهن إشارة الشاهد الذي يكون أدلى بشهادته

---

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، صفحة 48.

[2] ياسين النمساوي ، زكرياء حساني ، "**حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية**" ، (رسالة ماجستير) شعبة القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكاد ير ، جامعة ابن زهر أكاد ير ، 2017/2016 ، صفحة 28.

أو إفادته ، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه . أي يجب تخصيص رقم هاتفي له برقم سري يسهل الاتصال به ، وفي نفس الوقت يصعب التوصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومات تتعلق بشخصيته أو بمكان تواجده .[1]

و لقد نص المشرع في نفس المادة أعلاه ، على أن يجب إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات المختصة ، و هذا بعد موافقة صريحة من الشاهد نفسه هذا ضمانا لحمايته من أي خطر يواجهه أو تهديد له و لأسرته ، وتسجيل مكلماته الهاتفية ، تشمل المكالمات التي يتلقاها من الغير أو التي يجريها هو شخصيا .

الفرع الثالث : تغيير مكان إقامة الشاهد .

يعد تغيير محل إقامة الشهود عنصرا جوهريا مشتركا في جميع المساعي الجادة الهادفة لأمن الشاهد ، إذ إن نقل الشاهد بمكان آمن هو السبيل الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه بشكل أكبر لتوفير الحماية اللازمة له[2]، إلا أن لنقل إقامة الشهود يقوم على ثلاث مستويات و هي النقل الطارئ و يعد هذا إجراء تحتمه الضرورة العاجلة و يستمر لبضعة أيام فقط وهذا يكون في حالة أن الشاهد و أسرته في حالة خطر أو تهديد، و هناك النقل المؤقت أو القصير الأمر و الذي يستمر لبضعة أشهر كتسكين الشهود و أسرتهم في فنادق و إعالتهم إعالة كاملة مادام التهديد قائما، و هناك أيضا نقل الإقامة بصفة دائمة. فيعد النقل الدائم هدفا لوحدة الحماية أكثر منه إجراء يختص بحالة بعينها.[3]

فنجد المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الإجراء كضمان لحماية الشهود عند إدلائهم بشهاداتهم وأسرهم، هذا طبقا لنص المادة **65 مكرر20** في الفقرة **7** من القانون **02/15**، فيتم تغيير

---

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 78.

[2] أحمد يوسف محمد السويلية ، **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، صفحة 429.

[3] المرجع نفسه، صفحة 432.

مكان إقامة الشاهد مع توفير له كافة الإمكانيات المادية و الاجتماعية لضمان كافة احتياجات الشاهد.

فتغيير محل إقامة الشاهد هو إعادة توطينهم عن طريق تغيير إقامتهم أو مكان عملهم وإبدالهم مكان إقامة أو فرصة عمل جدية سواء داخل الدولة أم خارجها،[1] إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد كيف يتم هذا الإجراء و لم يحدد كذلك الأماكن أو الدول التي يمكن أن يتم فيها حماية الشهود و أسرهم. كما يجب على السلطات المختصة بتغيير مكان الشاهد أومحل إقامته أن توفر له كافة البدائل المناسبة حسب الأحوال و الظروف المحيطة.

و فيما يخص إقامة الشاهد كذلك نص المشرع الجزائري في نفس المادة المذكورة أعلاه على أنه إذا كان الشاهد مهدد بالخطر أو أي تهديد أو ضغط، يجوز للسلطات المختصة بتزويد مسكن الشاهد بأجهزة تقنية وقائية لضمان سلامته الجسدية و سلامة أفراد عائلته و أقاربه، وتتم هذه الحماية بوضع وسائل تكنولوجيا حديثة لرصد كل تحركات الشاهد وتصرفاته ، حيث أن هذه الأجهزة تكون تحت رقابة الجهات المختصة التي تكون تابعة لمصالح الأمن التي تكون قريبة من مسكن الشاهد المعرض للخطر أو التهديد، و لكن هذا الإجراء يمارس وفق أطر قانونية لضمان حماية أمنية جسدية للشاهد من جهة و ضمان حماية حرمة الشاهد من جهة أخرى. فيجب على الجهة المختصة بتنظيم عملية تركيب وإدارة و حفظ التسجيلات و الإطلاع عليها.[2]

إلا أن وجه البعض الفقهاء نقد لإجراء استبدال البيوت أو محل الإقامة، حيث انتقد هذا الإجراء، بأن أغلب البيوت أو المساكن التي يتم اتخاذها لحماية الشاهد تتم في أحيان كثيرة في مواقع غير مناسبة، كما أن وجود حراسة و إجراء صيانة و إصلاحات مستمرة زاد من ارتفاع تكلفتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى التوقيف عن الاستمرار بهذا التدبير، بالإضافة إلى أن

---

[1] رامي متولي عبد الوهاب،" **حماية الشهود في القانون الجنائي**"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع و العشرون، العدد الرابع، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2015، صفحة 107.

[2] أمجد عياش، **كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية و الضرورات الأمنية** ، جريدة الأيام الالكترونية،(http://www.ol-ayyam.ps/ar-page.php?id=1199667y295267431y11996c67.)، 11/05/ 2016 ، 12:09 ، الجزائر.

احتجاز الشهود و أسرهم طوال مدة الحماية في تلك البيوت الآمنة قد يؤدي تعرض الشهود بعضهم لبعض مما قد يزيد من احتمالات اكتشاف التحقيقات السرية التي تجريها السلطات دون ترخيص.[1]

إلا أن هناك العديد من الدول تعمل على بناء و شراء مساكن خاصة لتأمين حياة الشهود وأسرهم و ضمان حمايتهم الجسدية، مع اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة لتوفير الرعاية الصحية و الاجتماعية و الأمنية للشهود.

بالإضافة إلى التدابير الغير الإجرائية التي تم ذكرها و شرحها هناك تدابير أخرى منصوص عليها في نص المادة**65مكرر20** من القانون **02/15** المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، و التي تتمثل في تقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية(كصحة- التعليم...) وخدمات مالية للشاهد بغرض تلبية مصاريف المعيشة المعقولة الخاصة بالشاهد و أفراد أسرته ، وكذلك دفع كافة المصاريف المتعلقة بانتقاله إلى محل إقامة آخر.

أما إذا كان الشاهد هو سجين أو محبوس في مؤسسة عقابية ما يجب أن توفر له حماية خاصة به لمدة تواجده في المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، و تكون حمايته بوضعه في جناح خاص يوفر له الحماية و الأمن.

كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة **65مكرر20** على أن ضحايا الجرائم أن يستفيدوا من هذه التدابير غير الإجرائية في حالة ما إذا كانوا شهودا، و نطبق عليهم كافة الإجراءات المتعلقة بحماية الشهود، بهدف ضمان حماية جسدية و حماية حياة الشهود و توسيعها لأفراد عائلتهم و أقاربهم من الأخطار التي يواجهنها.

---

[1] أحمد يوسف محمد السولية ، مرجع سابق، صفحة 275.

المطلب الثاني

التدابير الإجرائية

إلى جانب التدابير غير الإجرائية التي أقرها المشرع لحماية الشاهد، أقر كذلك تدابير إجرائية لحماية الشاهد خلال مرحلة سير المتابعة القضائية و هذا في نص المادة**65مكرر23** من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذا سنتناول في هذا المطلب التدابير الإجرائية بتقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول:ذكر هوية مستعارة للشاهد.

الفرع الثاني: عدم الإشارة لعنوان الشاهد.

الفرع الأول: ذكر هوية مستعارة للشاهد

تتطلب المادة **65مكرر23** من القانون أعلاه أن يتوافر في الشاهد الشروط اللازمة لإضفاء الحماية الخاصة باستخدام أسماء مستعارة في ملف الإجراءات، و هذه الشروط التي تقوم عليها حماية الشهود هي أن يثبت عند إدلاء الشاهد بشهادته قد يترتب عليها احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن،وكذلك لتجنب كافة التهديدات و الضغوطات التي يتعرض لها.

فإن استخدام أسماء مستعارة يعتبر نفس الإجراء الذي تم التطرق إليه في التدابير غير الإجرائية التعلق بعدم إفصاح عن هوية الشاهد، باعتباره الإجراء الوحيد لحماية و وقاية الشاهد خلال مرحلة ما قبل المتابعة القضائية و أثناء المتابعة القضائية.

فلقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية بمنح الشاهد اسما مستعارا(اسم، لقب)، و أوجب المشرع على وكيل الجمهورية بالاحتفاظ بسجل الشهود الممنوحين الحماية الذي يشمل البيانات

المتعلقة بهويته الحقيقية، ويجوز الإطلاع على هذه البيانات من الذي يسمح له وكيل الجمهورية بالإطلاع عليه بهدف إنفاذ القانون.[1]

و جاء في نص المادة **65مكرر25** من القانون**02/15** على أنه يجوز للنيابة العامة أوالمدعى المدني أو المتهم أو دفاعهما بطرح الأسئلة على الشاهد و لكن ليس مباشرة بل يعرضها على قاضي التحقيق قبل أو عند سماعه للشاهد،حتى يمنع الشاهد من الجواب عن الأسئلة التي قد تؤدي بدورها إلى الكشف عن هويته.

فنصت المادة على مايلي:" **يجوز للنيابة العامة أو للمتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.**

يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنع من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته."

تمنح هذه المادة لأطراف الدعوى العمومية كل من النيابة العامة و المتهم و الطرف المدني أو دفاع أحد منهما، بتوجيه الأسئلة للشاهد بواسطة قاضي التحقيق سواء قبل سماع الشهود أو بعد سماعهم أي في فترة المتابعة القضائية أو أثناء التحقيق، هذا من أجل حفاظ على سرية هوية الشاهد لضمان حمايته،كما أن قاضي التحقيق عند طرحه للأسئلة على الشاهد يمنعه عن الإجابة على السؤال الذي قد يكشف عن شخصيته، تهدف هذه المادة إلى إضفاء مزيد من الحماية للشخص المهدد في حالة شهادته.

فتغيير شخصية الشاهد المهدد للخطر،و هو إجراء لا توفره الإجراءات المعتادة، حيث قد يتطلب الأمر و خاصة بشأن تلك الاعتداءات الخطيرة التي تتعلق بالجرائم المنظمة، أوانتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي توفير قدر أكبر من الحماية للشاهد المهدد.[2]

نجد بعض التشريعات قد تناولت إجراءات خاصة بشأن تغيير شخصية الشاهد المهدد فمن بين هذه التشريعات التشريع البلجيكي الذي تناول هذا الإجراء في نص المادة **106** من قانون

---

[1] المرجع نفسه، صفحة صفحة 338 –339.

[2] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، صفحة 80.

التحقيق الجنائي البلجيكي على أن تغير شخصية الشهود المهدد تكون وفق إجراءات خاصة وهذا بشأن ألقابهم و أسمائهم، حيث أنه أجاز لوزير العدل تغيير لقب أو اسم أمر الشخصية الجديدة بالتنسيق بين إدارة حماية الشهود و الشخص المعني أو من يمثله، حيث ترسل نسخة من قرار تغيير لقب و اسم الشاهد الذي صدر من طرف وزير العدل إلى إدارة حماية الشهود في ظرف 10 أيام من تاريخ إصدار القرار، حيث تقوم هذه الإدارة بالإجراءات اللازمة لتسجيل الحالة المدنية الجديدة للشاهد المهدد، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد أي إجراءات بشأن تدبير تغيير هوية الشاهد.

الفرع الثاني: عدم الإشارة لعنوان الشاهد

طالما أن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد بملف الإجراءات استثناءا على القاعدة عامة التي تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد من حيث اسمه و سنه و وظيفته وعنوانه ، فإن الخروج على هذه القاعدة يقتضي الحصول على إذن بذلك من السلطات القائمة بالتحقيق.[1]

حيث ورد في نص المادة **65 مكرر23** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لضمان حماية الشاهد،" **عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، فيجب الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.**"

إلا أن هذا الإجراء يخضع لتقدير صاحب الحق في الإذن له، سواء كان وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق، و يمكن أيضا للشاهد أن يطلب باتخاذ هذا الإجراء لضمان عدم تعرضه أوأقاربه لأي نوع من أنواع الإيذاء البدني أو النفسي و ذلك من خلال حثه على تقديم ما لديه من أدلة إثبات تفيد الإجراءات.

---

[1] المرجع نفسه، صفحة 47.

المطلب الثالث

التقنيات المستحدثة لحماية الشهود

تبنى المشرع الجزائري في نص المادة **65مكرر27** فكرة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، كالأجهزة و البرمجيات الخاصة بتغيير الصورة و الصوت، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم و الجمهور، خلال انعقاد جلسة المحاكمة.

حيث نصت المادة **65مكرر27** على مايلي من قانون الإجراءات الجزائية " **يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف،سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته،بما في ذلك السماع عن طريق المحادثات المرئية عن بعد...**"

و لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الاتصال المرئي المسموع.

الفرع الثاني: استخدام جهاز الفيديو.

الفرع الأول: الاتصال المرئي المسموع

تعتبر هذه التقنية الحديثة بدورها في استخدامه في جهاز القضاء خاصة داخل المحاكم،تعرف هذه التقنية باسم تقنية الفيديو كونفرانس.

أولا: تعريف تقنية الاتصال المرئي المسموع

تعرف هذه التقنية بأنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخص أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أم بين عدة دول،يستطعون المشاركة في اجتماع للمناقشة بصورة إيجابية و فعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين و سماعهم و الحديث معهم في الوقت ذاته،سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أم بإجراءات نظر في

القضية،"[1] غير أنه يمكن استخدام هذه التقنية في إطار الإجراءات الجنائية في سماع أقوال الشهود و الخبراء حتى للمتهم.

ثانيا: المتطلبات الفنية لتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس

يلزم لتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس تجهيز قاعة المحكمة و الأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة، حيث يظهر الأطراف المتواجدين في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة. و يتعين مشاركة عن بعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهيا،فضلا عن تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية لنقل الحدث الشفهي للمتكلم على قاعة الجلسة، وتوفير شبكة الاتصالات بين هذه الأماكن ذات تقنية عالية لضمان استمرار عرض الصورة.[2]

ثالثا: موقف التشريعات من هذه التقنية

إن اللجوء إلى هذه التقنية لسماع شهادة الشاهد، من أجل ضمان حمايته و سلامته وسلامة أسرته من أي اعتداء أو تهديد يتعرض إليه خلال جلسة إي داخل المحكمة.[3]

فنجد العديد من الدول أو التشريعات لقد أجازت هذه التقنية في هذا المجال مثل المشرع الفرنسي و الأمريكي و الإنجليزي، من أجل سماع إفادات الشهود و المتعاونين مع العدالة، لمكافحة الجرائم التي تهدد أمنهم و سلامتهم، و لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، كذلك تساعد هذه التقنية الدول في مساعدة بعضها البعض في مجال مكافحة الجرائم الجسيمة كالجريمة المنظمة من خلال التعاون الدولي و المساعدة القضائية في التحقيق الجنائي عن بعد.

و لا شك في أن استخدام هذه التقنية يحقق العديد من الفوائد أبرزها معاونة القاضي في إجراءات المحاكمة الجنائية في حال ما إذا كان الشاهد موجودا في مكان سري أو خارج الدولة، و عدم تعرض الشاهد لأخطار مادية أو معنوية، أو تعرضه للإيذاء النفسي الذي ينتج عن

---

[1] عادل يحي، **التحقيق و المحاكمة الجنائي عن بعد(دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال vidéo conférences)** ، دار النهضة العربية، 2006 ، صفحة 25.

[2] رامي متولي عبد الوهاب ابر هيم ، مرجع سابق ، صفحة صفحة 109-110.

[3] عادل يحي، مرجع سابق، صفحة92.

دخوله قاعة المحكمة وما قد يجده من نظرات تهديد أو وعيد من قبل المتهم أو رؤيته ، كما تمكن هذه التقنية المحكمة أيضا من الحصول على شهادة الشاهد التي قد يصعب الحصول عليها في حالة عدم قدرته على التعبير عن نفسه(خاصة إذا كان الشاهد طفل).

الفرع الثاني: استخدام جهاز الفيديو

يعد استخدام جهاز الفيديو لتسجيل الشهادة إحدى الوسائل المستحدثة،[1] وقد استخدم المشرع الجزائري هذه الوسيلة لضمان حماية الشهود، و هذا طبقا لنص المادة **65 مكرر27** من قانون الإجراءات الجزائية.

إن نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو، دون أن يكون الشاهد حاضرا في جلسة المحاكمة، حيث أنه يتم تسجيل شهادة الشهود كاملة على شريط فيديو قبل بدء المحاكمة، وعند انعقاد المحكمة جلستها يتم بعد ذلك تشغيل الشريط بحيث لا يعطى الشاهد الدليل شفاهة في قاعة المحاكمة.

أولا: القواعد العامة الواجب مراعاتها عند تسجيل الشهادة بالفيديو

– يتعين على الشخص المخول له قانونا بإجراء التحقيق مع الشاهد و سماعه قبل أن يقوم بذلك، عليه التأكد من أهليته فيما يتعلق بتسجيل الفيديو، لأنه من خلال شريط الفيديو الذي يقدم كدليل في المحاكمات الجنائية، يمكن أن يفصح على أية واقعة رواها الشاهد، و كان بإمكانه أن يدلل عليها حضوريا.

– و يجب كذلك مراعاة الظروف الملائمة و الودية المحيطة بالمقابلة لإجراء مقابلة المسجلة على أشرطة الفيديو في مكان معد خصيصا لهذا الغرض، ومجهز بكافة وسائل الراحة والهدوء.

– كما يجب أن يوضح للشاهد أن هذا تسجيل لأقواله في الفيديو أنه سوف يعرض على هيئة المحكمة و أمام المتهم عوضا من إدلائه بأقواله بطريقة مباشرة أمام المحكمة.

– و يجب أيضا أن يكون المحاور مستعدا للإدلاء بشهادته عن طريق هذا التسجيل.

---

[1] أحمد يوسف محمد السولية ، مرجع سابق ، صفحة 245.

– و يجب أن يكون المحاور القائم بالمقابلة شخصا لديه القدرة على إيجاد ألفة مع الشاهد، وأن يكون متفهما لكيفية التواصل الفعال معه.

ثانيا: تقدير التسجيل بالفيديو

أ- عيوب النظام:

إن نظام التسجيل بالفيديو لقد عاب عليه الكثير من الفقهاء و من بين هذه العيوب مايلي:

- اعتراض بعض المحامين على قبول شرائط الفيديو التي تحتوي على شهادات الشهود، لأن إجاباتهم قد يكون تم الحصول عليها بواسطة أسئلة إيحائية، أو بأي أساليب غير قانونية.[1]
- إن هذا النوع من الشهادة قد تؤدى بإجحاف بحق المدعى عليه عندما يسمح بتوجيه الاتهامات العديدة له من قبل الشهود عند تسجيل شهاداتهم، و لا يكون قادرا على استجوابهم أو الدفاع عن نفسه.
- كما أن هذا النظام يساعد الشهود على الكذب عند إدلائه بأقوالهم، و هذا الأمر يصعب على تحديد كذبهم.
- و يرى بعض الباحثين أو فقهاء القانون أن تقنية استخدام جهاز الفيديو في تسجيل شهادة الشهود يحرم القاضي من ملاحظة التعبيرات و الانفعالات التي تصدر عن الشاهد و طريقة أداؤه للشهادة و التي قد تكون من شأنها العوامل المهمة بالنسبة للقاضي في تقييم شهادته، و إصدار حكمه على اقتناعه الشخصي.

ب-مزايا تسجيل بالفيديو:

رغم العيوب التي عابها بعض الفقهاء على تقنية التسجيل بالفيديو، إلا أن له مزايا عديدة أهمها:

---

[1] المرجع نفسه، صفحة 250.

- إن للشهادة المسجلة على شرائط الفيديو أن تتيح للمحكمة أن تستمع إلى تسجيل غير قابل للشك لما قاله أو أدلا به الشاهد عن الواقعة في الوقت الذي ظهر فيه لأول مرة دون ثمة تغيير أو تبديل في أقواله نتيجة للضغوطات أو التهديدات.
- يكشف نظام تسجيل الفيديو المبكر مع الشاهد عن الطريقة التي تم استجواب الشاهد بها و إجاباته،مما يمكن المحكمة من معرفة مدى صدق هذه الشهادة أو أن الشهادة وإجابات الشاهد قد تم تلقينه إياها، و كذلك سلوك الشاهد(مثل ردة فعله غاضب، هادئ)، كما تساعد على التحقق من الأصوات المترددة و مقارنتها بتلك الواقعة.
- يساعد تسجيل الفيديو على عرض شريط الفيديو على المتهم أثناء التحقيق،عندما يتعذر عليه مواجهة الشاهد.
- تسجيل الفيديو يساعد الشاهد على إدلاء بشاهدته بكافة حرياته و بدون أي ضغوطات عليه، مما يساعده على اطمئنانه و ارتياحه عند الإدلاء بها.
- كما يساعد على توفير حماية جنائية لشاهد و ضمان أمنه و سلامته الجسدية.

- إ ن هذه التدابير التي تم تناولها في هذا المطلب هي مجرد أمثلة لها يمكن توفيرها من إجراءات لتحقيق الحماية الجسدية و الأمنية للشاهد، و يمكن اتخاذ أي إجراء آخر يحقق هذا الغرض المنشود، و التشريعات المقارنة في هذا المجال تخضع للتقييم و التحديث بإضافة لإجراءات جديدة و الاستغناء عن الإجراءات غير المجدية.[1]

إن المشرع الجزائري في نص المادة **65مكرر 27** من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب التدابير التي تم تناولها في مرحلة المحاكمة أدرج أساليب أخرى التي تسمح بحماية الشاهد فأجاز استعمال الأساليب المناسبة التي لا تسمح بمعرفة صورة الشاهد و صوته كتغيير في صوته بواسطة أجهزة تكنولوجية تقنية حديثة حتى لا يتم التعرف عليه وتشوش صورته لعدم إظهارها بشكل واضح.

إلا أن المشرع أشار في النص المادة **65 مكرر27** في الفقرة الثانية منها على أنه إذا كان الشاهد هو الدليل الوحيد في القضية المعروضة أمام المحكمة التي تنظر فيها يجوز للمحكمة

---

[1] ماينو جيلالي ،"**الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية (دراسة في التشريع الجزائري و المغربي والتونسي)**"، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016 ، صفحة 266.

أن تسمح بكشف هويته و لكن بعد موافقته و بمقابل توفير التدابير الكافية التي تضمن حمايته. حيث جاء في نص المادة مايلي:" **إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بكشف هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.**"

كما ورد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة أعلاه أنه في حالة عدم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي أدل بها شهادته مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا

يمكن أن يعتمد عليه قاضي الحكم في بناء حكمه بالإدانة، لأن الحكم بالإدانة يجب أن يقوم على دليل مشروعا و منتجا و كافيا، على خلاف الحكم الصادر بالبراءة.

و يجوز أيضا حماية الشهود خلال جلسة المحاكمة يكون الاستماع لشهاداتهم من خلف الستار أو بواسطة شبكة تلفزيونية داخلية يخفي فيها وجه الشاهد، و هكذا يكون للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات التي تكفل بها حماية الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن شخصيته أومحل إقامته.

- إن كافة التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري في كل من نص المادة **65 مكرر 20** ونص المادة **65 مكرر23** و التي تتمثل في التدابير الإجرائية و التدابير غير الإجرائية، فإن هذه التدابير تساعد على مكافحة كل ما قد يتعرض له الشاهد أو أفراد أسرته أوالمقربين له من خطر الاعتداء عليهم، سواءا بالاعتداء على حياتهم أو سلامتهم البدنية، كما قد قصد بها المشرع انتزاع الخوف من صدر الشاهد الذي قد تؤدي شهادته للمساس به أو أفراد أسرته أو أقاربه على نحو الخطير قد يمي بحياته كالقتل، أو خطر السلامة الجسدية كتعريضه إلى الضرب أو الجرح أو غيرها من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.

فإن الهدف الأساسي و الرئيسي الذي يريده المشرع هو ضمان حماية الفعالة للشاهد المعرض للخطر من جهة، و من جهة أخرى يريد المشرع من وراء إقرار هذه التدابير المتعلقة بحماية الشهود في مرحلتي التحقيق و المحاكمة للقضاء و مكافحة الجرائم التي تهدد و تمس بأمن الدولة، فإن هذه التدابير تعمل على تحفيز الشهود بالإبلاغ عن هذه الجرائم الخطيرة .

إن هذه التدابير التي أقرها المشرع لحماية الشهود تكون في الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية و كذلك جرائم الفساد هذا طبقا لنص المادة **65مكرر19** من قانون الإجراءات الجزائية و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا هذه الجرائم.[1]

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بتدابير حماية الشهود

بعد تطرقنا في المبحث الأول إلى طبيعة تدابير التي أدرجها المشرع الجزائري لضمان سلامة الشاهد من أية التهديدات و الضغوطات و التي تساعد بدورها إلى تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجرائم التي تمس بأمن و استقرار المجتمعات، فإننا في هذا المبحث سنتعرف عن الإجراءات الواجب مراعاتها عند وضع الشاهد تحت الحماية.

إن الغاية المتوخاة من هذه الحماية هو للمحافظة الشهادة على أدائها في سير الدعوى العمومية و لإظهار الحقيقة من جهة أخرى، غير أن حماية الشهود لم يطلق هكذا و إنما وضع له القانون العديد من الإجراءات التي يجب إتباعها سواء من طرف السلطة المختصة بتطبيق وتنفيذ التدابير الخاصة بحماية الشاهد المعرض للخطر.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في:

المطلب الأول: السلطة المختصة بحماية الشهود.

المطلب الثاني: إجراءات اتخاذ تدابير الحماية.

---

[1] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الجزء الثاني**(التحقيق و المحاكمة)**، دار هومة، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2016 ، صفحة 53.

المطلب الأول

السلطة المختصة بحماية الشهود

تعتبر الجهات القضائية المخول لها اتخاذ تدابير حماية الشهود هي من أحد أهم صور العدالة الجنائية كونها تسعى إلى تحقيق من خلالها ضمان سلامة الشاهد، و كذلك العمل على مكافحة الجريمة و الوصول إلى حقائق القضايا.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى السلطات القضائية المنوط لها تطبيق إجراءات حماية الشهود قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه وكيل الجمهورية الذي بصفته مخول لاتخاذ هذه تدابير،أما الفرع الثاني فخصصناه إلى كل من قاضي التحقيق وقاضي الحكم.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية.

يعد وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري من أهم الأجهزة التي يتم عن طريقها تحقيق العدالة الجنائية باعتباره ممثل للحق العام (المجتمع)، فهو من يتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها في حدود السلطات المخولة له قانونا.

و إلى جانب السلطات الممنوحة له، لقد خول له القانون **12/15**، سلطة اتخاذ أي تدبير ضروري لحماية الشهود من أي ضغوطات أو تهديدات التي قد يواجهونها قبل التحقيق قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد المعرض للخطر، وهذا ما أكدته المادة**65 مكرر22** من نفس القانون المذكور أعلاه، أي يقرر وكيل الجمهورية التدبير اللازم لحماية الشاهد، قبل مباشرة المتابعات الجزائية، فبمجرد أن يطلب من قاضي التحقيق بفتح تحقيق قضائي في القضية المعروضة أمامه، فإن هذه الصلاحية تؤول إلى سلطة قاضي التحقيق.

و يجدر الإشارة هنا أن وكيل الجمهورية يعمل على تنفيذ و متابعة تدابير الحماية المقررة للشاهد، من طرف قاضي التحقيق، و هذا ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه في الفقرة الأخيرة منها.

ففي حالة اتخاذ أحد تدابير الإجرائية لحماية الشاهد المتمثلة في عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الدعوى، و كذلك عدم الإفصاح عن عنوان الصحيح لشاهد في أوراق الدعوى، فإن وكيل الجمهورية يتولى حفظ الملف الخاص و السري للشاهد الذي يحتوي أويتضمن الهوية الصحيحة للشاهد و عنوانه الحقيقي، و لا يجوز لأي شخص الاطلاع على الملف الخاص بالشاهد الموضوع تحت الحماية إلا من يخول له القانون ذلك من أجل ممارسة اختصاصاته الممنوحة له، و هذا طبقا لنص المادة **65 مكرر23**، و جاء في نفس المادة في الفقرة الأخيرة على أن النيابة العامة هي التي تقوم بتكليف الشاهد بالحضور، و هذا لإضفاء المزيد من الضمانات لحماية الشاهد حتى لا يتم الكشف عن هويته و عنوانه الحقيقي.

و عليه نجد أن المشرع الجزائري قد خول لوكيل الجمهورية سلطة التقديرية واسعة في حماية الشاهد، من خلال اتخاذ أي تدبير لازم لضمان سلامته البدنية و النفسية بالدرجة الأولى، والمساعدة على الوصول للحقيقة المطلوبة في القضايا الجنائية و معرفة مرتكبيها وظروفها، وبشكل عام تهدف هذه السلطة الممنوحة له في هذا المجال هو مكافحة الإجرام المنظم والماس بأمن الدولة و تشجيع المواطن على مساعدة السلطات القضائية في القيام بالمهام المنوطة لهم في إطار القانون.

الفرع الثاني: القضاة (التحقيق، الحكم)

تعتبر أهم مرحلة بالنسبة للشاهد هي تلك المرحلة التي يدلي فيها بمعلوماته،لأنه على أساسها غالبا ما تكون محاولة تبيان الحقيقة في الدعوى العمومية،[1] و يقصد بهذه المرحلة أن يقوم شهود الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق خلال مرحلة التحقيق، سواء أمام سلطة الحكم في مرحلة المحاكمة،لما لشهادة الشهود قيمة كدليل إثبات في الدعوى العمومية لهذا قد أحاط المشرع الجزائري في كلا المرحلتين الشهود بعدة إجراءات و تدابير تهدف ضمان حمايتهم من منأى أية مؤثرات خارجية كالتهديد والضغط من طرف المتهم أو أحد أفراد أسرته، التي من شأنها أن تأثر على الحقيقة.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي ، **المرصفاوي في المحقق الجنائي** ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ،1990، صفحة 198.

فقد خول المشرع الجزائري إلى كل من قاضي التحقيق و قاضي الحكم باتخاذ أي تدبير ضروري لضمان حماية الشاهد من أي اعتداءات أو تهديدات التي قد يتعرض إليها بسبب إدلائه بشهادته أمام السلطات القضائية، و حتى إذا ألزم أن يتم اتخاذ هذه كذلك لضمان حماية لأسرته أو أحد أقاربه.

أجازت المادة **65 مكرر22** في الفقرة الثانية منها على أنه عند بداية التحقيقات الابتدائية التي يقوم بها قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية، إن لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تطبيق أي تدبير لازم لشاهد المعرض للخطر الحقيقي أو لأفراد عائلته أو أقاربه في القضايا التي تم ذكرها في نص المادة **65 مكرر 19**. حيث أن هذا التدبير يكون الغرض من تطبيقه هو تحقيق المصلحة الخاصة للشاهد من جانب، و مصلحة التحقيق من جهة أخرى.

كما قضت المادة **65 مكرر24** على أن إذا رأى قاضي التحقيق أن الشاهد معرض للخطر في سلامته الجسدية أو على حياته أو حياة و سلامة أفراد أسرته أو مصالحهم الأساسية، يجوز لقاضي التحقيق الخروج عن المبدأ العام لسماع الشهود في ذكر كل البيانات المنصوص عليها في نص المادة **93** من قانون الإجراءات الجزائية، و التي اعتبرها المشرع الجزائري هي من بين التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق باتخاذها لحماية الشاهد، كعدم ذكر هويته، و محل إقامته، وغيرها من التدابير التي سبق ذكرها، إلا أن قد أورد المشرع الجزائري قيود على قاضي التحقيق في نفس المادة المذكورة سالفا، على أنه إذا اتخذ قاضي التحقيق أي تدبير من تدابير الحماية يلزم بتسبيب ذلك القرار الذي أصدره المتعلق بضمان حماية الشاهد، وذلك بالإشارة إليه في محضر السماع.

كما نصت المادة **65مكرر24** في الفقرة الأخيرة منها على قاضي التحقيق أن يقوم بحفظ جميع المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص و يوضع تحت تصرفه (قاضي التحقيق)، و لا يجوز لأي شخص أن يطلع على هذه المعلومات إلا من طرف السلطات المختصة التي أجاز لها القانون الإطلاع عليها. و هذا ما أكدته المادة **65 مكرر25** من نفس القانون بأن يتخذ قاضي التحقيق أي تدبير يراه ضروري للحفاظ على سرية هوية الشاهد،

وخلال محضر السماع يمنع قاضي التحقيق الشاهد الموضوع تحت الحماية الإجابة عن أي سؤال قد يؤدي إلى الإفصاح عن هويته.

و لمزيد من الاحتياطات و الضمانات التي استهدفها قانون الإجراءات الجزائية **12/15**، لقد أجاز لرئيس المحكمة أو قاضي الحكم كذلك اتخاذ أي تدبير أو إجراء مناسب بهدف حماية الشهود، ويكون ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب من طرف أحد الأطراف (الشاهد، الدفاع...)، و هذه التدابير من شانها يستطيع الشاهد أن يدلي بشهادته أمام قضاة الحكم وهو مخفي الهوية و هذا بفضل وضع وسائل تقنية و تكنولوجيا حديثة تسمح بدورها عدم كشف هوية الشاهد المخفي، و هذا طبقا لنص المادة **65 مكرر27** من نفس القانون.

كما منح هذا القانون لجهة الحكم السلطة التقديرية، إذا أحيلت إليهم القضية المطروحة له السلطة في أن يقرر إن إذا كانت كشف عن هوية الشاهد المخفي الهوية ضرورية أم لا من أجل ضمان حقوق الدفاع و هذا حسب مقتضيات القضية المعروضة أمامها، و حسب اقتناع قاضي الحكم، و هذا ما أكدته المادة **65 مكرر26**، و إذا كان ذلك الشاهد هو الدليل الوحيد من أدلة الاتهام أجازت المادة **65 مكرر27** في الفقرة 2 منها، لقاضي الحكم السماح بالكشف عن هوية الشاهد و لكن يجب أن تكون هناك موافقة صريحة من طرف الشاهد، وعلى المحكمة اتخاذ الإجراءات الكافية بشأن ضمان حماية كاملة للشاهد.

* فالمشرع من خلال ما تم ذكره سابقا أراد أن يوسع من دائرة اختصاص كل من قاضي الحكم و التحقيق و وكيل الجمهورية فيما يتعلق بالشاهد و حمايته، إلا أنه أغفل بعض الشيء عن تحديد ضوابط التي تحدد اختصاصات كل منهما في تطبيق هذه التدابير على الشاهد.

والحكمة التي من أجلها قرر المشرع الجزائري بتزويد كل من سلطة التحقيق وسلطة الحكم بحماية الشاهد، تجنبا لخضوع الشاهد لأية ضغوط أو تعرضه إلى أي تهديد أو انتقام من قبل المتهم أو غيره.

المطلب الثاني

إجراءات حماية الشهود

لا يمكن أن نتصور أن تتوفر الحماية للشاهد التي جاءت في ظل قانون الإجراءات الجزائية بمجرد عدم الكشف عن هويته أو محل إقامته، بل أن الأمر يحتاج إلى تطبيق هذه الحماية من خلال جملة من إجراءات معينة التي بدورها تكفل الغرض التي تسعى لتحقيقه وراء تلك الحماية،فتتمثل إجراءات حماية الشهود على العموم في إجراءا منح الحماية ذاتها، وإجراءات تعديل أو سحب تلك الحماية بعد منحها و ذلك من طرف الجهات المختصة، و أما الجزاء الذي يمكن تقريره على من يريد المساس بهذه الحماية في غير الحالات المقررة قانونا، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشاهد

لقد انتهج المشرع الجزائري طريقا غامضا فيما يخص بيان إجراءات منح الحماية للشاهد المعرض للخطر أو التهديد و أسرته أو أقاربه، فلم يفصل المشرع في إجراءات السعي للحصول على أمر بشأن تدابير الحماية، إلا بالقدر الذي ورد في نص المادة **65 مكرر21** من قانون الإجراءات الجزائية، على أن تدابير الحماية تتخذ في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وقبل مباشرة المتابعة الجزائية، و يكون هذا بتقديم الطلب سواءا من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من طرف الشاهد المعرض للخطر، أو يكون تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو من طرف قاضي الحكم خلال مرحلة المحاكمة، و أن تدابير حماية الشاهد من صلاحيات كل من وكيل الجمهورية الذي له سلطة تقرير و متابعة و تنفيذ هذه التدابير في حالة وجود خطر يهدد الشاهد أو أحد أفراد أسرته، وعند فتح التحقيق تكون هذه الصلاحية تحت يد قاضي التحقيق الذي له حق غي اتخاذ أي تدبير ضروري لحماية الشاهد من التدابير التي تم تناولها من قبل في نص المادة **65 مكرر20**.

و أجاز كذلك لجهة الحكم باتخاذ تدابير داخل المحكمة كاستماع الشاهد عن طريق شريط الفيديو أو أي وسيلة التي تسمح بكتمان الصوت و الصورة، و يكون هذا سواء من طرف قاضي الحكم من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف و هذا ما أكدته المادة**65 مكرر 27,**

كما أغفل المشرع على تحديد المدة اللازمة للحماية المقررة للشاهد المهدد، فيرجع هذا الغموض الذي أحاط به المشرع الجزائري في النصوص الخاصة بحماية الشهود بشأن تطبيقها إلى عدم اشتماله على تلك التفاصيل التي تقتضيها إجراءات تطبيق و منح الحماية للشهود، مقارنة بالعديد من التشريعات الذين تبنوا مثل تلك الحماية في تشريعاتهم كالمشرع البلجيكي الذي قام بتوضيح الإجراءات الخاصة بمنح الحماية للشهود، فتتمثل إجراءات حماية الشهود في بلجيكا في اضطلاع الجهات القضائية المعنية بإحالة طلب منح الحماية لرئيس لجنة حماية الشهود، و الذي يطلب بدوره رأي الشرطة القضائية، ثم يعقب ذلك دعوة لجنة حماية الشهود للبت في منح الحماية،[1] و يكون ذلك على النحو التالي:

1- **طلب منح الحماية:**يكون الطلب من طرف وكيل الجمهورية، المدعي الاتحادي، أومن طرف قاضي التحقيق، حيث يكون هذا الطلب مكتوب و مسبب، و مصحوب بنسخة من المحضر، و يتضمن هذا الطلب البيانات التالية(ذكر التاريخ، اسم ووظيفة القاضي مقدم الطلب، اسم و محل إقامة الأشخاص المطلوب حمايتهم، تحديد نوع الحماية، والتدابير اللازمة لحمايته.) و يحال هذا الطلب من طرف المدعى الملك إلى رئيس لجنة حماية الشهود.
2- **طلب رأي الشرطة القضائية:** حيث أشار المشرع البلجيكي إلى أنه يتلقى رئيس لجنة الحماية طلب منح تدابير الحماية، يطلب من مدير عام للشرطة القضائية التابعة للشرطة الاتحادية تقريرا مكتوبا في هذا الشأن.

إذا كانت تدابير الحماية ضرورية في حالة الضرورة القصوى، يجوز لرئيس لجنة حماية الشهود، و بعد التشاور مع المدير العام للشرطة القضائية، و بعد ورود رأيه المكتوب، أن يقرر

[1] رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، صفحة 147.

بشكل مؤقت منح تدابير الحماية العادية، على أن يكون القرار المؤقت مسببا ويتضمن وصفا محددا لتدابير الحماية الممنوحة، و يتم إخطار الشاهد المهدد كتابة بالقرار المؤقت.[1]

3- **دعوة لجنة حماية الشهود:** بعدما يتلقى رئيس لجنة حماية الشهود رأي مدير عام للشرطة القضائية، فإنه يأمر اللجنة للبت في الطلب، وبعدها تقوم اللجنة بإصدار رأيها في شأن منح الحماية للشاهد المهدد بأغلبية الأصوات، حيث يكون قرار اللجنة مسببا.

أما في القانون النموذجي للإجراءات ت الجنائية الذي جاء به كل من **فيفان أوكرنر** و**كوليت روش**، على أن تتم إجراءات السعي للحصول على أمر بشأن تدابير الحماية المقررة للشاهد المعرض للخطر أن تكون على النحو الآتي:

- يجب أن يتم التقدم بطلب كتابي للحصول على كافة تدابير الحماية.
- في أية مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية يجوز لعضو النيابة أو الدفاع أو الشاهد أن يرفع طلبا كتابيا بشأن تدابير الحماية لدى قلم محكمة البداية المختصة.[2]

كما أشار إلى أن طلب يجب أن يتوفر على المعلومات أو البيانات التالية:

- اسم محكمة البداية المختصة التي يقدم الطلب إليها.
- اسم الجهة مقدمة الطلب.
- هوية الشاهد المعرض للتهديد أو للخطر.
- المعلومات التي تتعلق بالإجراءات الجنائية التي من المفترض أن يتقدم الشاهد المعرض للتهديد أو للخطر للإدلاء بالشهادة فيها، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة باسم المشتبه به أو المتهم و الجريمة المنسوبة إليه أو اشتبها بها.
- المعلومات التي لها علاقة بالأدلة التي سوف يقدمها الشاهد أثناء المحاكمة بالإضافة إلى وصف الملابسات الوقائعية التي تؤكد الحاجة إلى الإعلان عن تصنيف الشاهد على أنه معرض للتهديد أو للخطر، و أنه في حاجة إلى منحه تدابير الحماية، و هذا يكون بطلب مقدم من طرف القاضي المختص لمنح التدابير المطلوبة.

---

[1] المرجع نفسه، صفحة صفحة 148-149.

[2] فيفان أوكرنت و كوليت روش، مرجع سابق ، صفحة 312.

و يتم تقديم الطلب إلى قلم محكمة البداية المختصة داخل ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج بأنه طلب بشأن تدابير الحماية، فتقوم هذه الأخيرة بإرسال الطلب على الفور إلى القاضي المختص فلا يجوز إلا للقاضي المختص و عضو النيابة العامة الإطلاع على هذا الظرف الذي يقدمه الطالب، و هذا لضمان عدم الكشف عن هوية الشاهد المعرض للخطر أوللتهديد و حفاظا على سلامته الجسدية و حياته و كذلك سلامة أفراد عائلته و أقاربه، فبعد استلام طلب الخاص بتدابير الحماية يجوز للقاضي المختص بإصدار أمر بمنح تدبير الحماية هذا دون عقد الجلسة بالمحكمة، بحيث أن يكون هذا الأمر مصحوبا بقرار كتابي مسبب كما هو الحال في التشريع الجزائري.

كما أن هناك إجراءات أخرى لمنح تدابير الحماية للشاهد المعرض للخطر بعد المحاكمة، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح أي إجراءات التي تخص منح الحماية للشهود المعرضين للخطر الفعلي سواء بعد المحاكمة أو قبلها، فإذا على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في النصوص المتعلقة بمنح تدابير الحماية لوضع نصوص أخرى تتضمن إجراءات منح تلك التدابير المنصوص عليها في نص المادة **65 مكرر 20** و نص المادة **65 مكرر 23**، وحتى أن المشرع لم يوضح كيفية ضم الشاهد للحماية و الشروط الواجب توافرها و حتى الأسس التي من خلالها يتم بناء عليه لضم الشاهد للحماية، و القواعد اللازمة لضم الشاهد المعرض للخطر إلى الحماية.

الفرع الثاني: إجراءات تعديل أو سحب الحماية للشاهد

إن أمر تعديل أو سحب الحماية المقررة للشهود المعرضين للخطر أو التهديد يمثل الأمر الذي يعتبر الأكثر غموضا في إطار قانون الإجراءات الجزائية **12/15** فيما يتعلق بضمانات حماية الشهود، على الرغم من أن المشرع الجزائري لقد أدرج في نص المادة **65 مكرر 22** في الفقرة الثالثة منها، على إن يمكن تعديل هذه التدابير حسب خطورة التهديد الذي يلحق بالشاهد، و أن هذه التدابير تبقى متخذة ضد الشاهد المهدد متى كانت الأسباب التي اتخذت من أجلها قائمة، كما أنه لم يتم ببيان المدة التي يتم فيها تعديل أو سحب قرار الحماية المقررة للشاهد وحتى السلطة المكلفة بهذا الشأن هل هي السلطة التي قامت باتخاذ هذه التدابير أم سلطة قضائية أخرى؟

وخلاف موقف المشرع الجزائري نجد موقف المشرع البلجيكي الذي كان واضحا في هذا الأمر، حيث لم يعتبر أن حق الشاهد المهدد في الحماية حقا مطلقا مستفيد به دوما، وإنما قيده بفعل الشاهد ذاته و مدى احترامه لبرنامج الحماية المقررة له و الغرض منها.

ولهذا نجد إن المشرع البلجيكي و قد كان موفق في التحديد الدقيق لإجراءات منح الحماية المقررة للشهود المهددين، أتسم أيضا بالدقة في تناوله لأمر تعديل و سحب تلك الحماية في حال الخلال بمتطلباتها أو أغراضها.[1]

حيث إن يتم تعديل الحماية الممنوحة للشهود المهددين بتخفيفها أو استبدالها، و يكون التعديل بالتخفيف إذا ثبت للجنة حماية الشهود أنه يجوز اتخاذ إجراءات أخرى اقل أهمية تكفي لتوفير الحماية اللازمة للشاهد و أفراد أسرته، أما فيما يخص بتعديل الحماية بالتشديد إذا رأت بأن الإجراءات المتخذة في حق الشاهد المهدد للخطر غير كافية يمكن منح الشاهد المهدد إجراءات حماية إضافية، فتراجع إجراءات الحماية من طرف وحدة الحماية التي سبق وقررتها للشاهد المهدد كل ستة أشهر، وتكون إجراءات تعديل أو سحب الحماية بناءا على طلب الشرطة القضائية أو النيابة العامة و قاضي التحقيق أو من طرف مدير المؤسسات العقابية أومن الشخص المعني (الشاهد) إذا اقتضى الأمر ذلك.

وقد حدد كذلك المشرع البلجيكي الحالات التي يجوز فيها سحب تدابير الحماية الممنوحة للشخص و هي:[2]

- إذا تم اتهام الشاهد بارتكابه جناية أو جنحة بعد تقرير له تدابير الحماية.
- إذا أدين الشخص بعد منح التدابير بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو أشد منها.
- إذا قام بأي عمل من شأنه الإخلال بإجراءات الحماية الممنوحة له.

---

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، صفحة 83.

[2] رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، صفحة 152 .

كما أنه يمكن سحب تدابير الحماية كذلك إذا كانت الالتزامات المكتوبة التي وقعها الشاهد لم تحترم[1]،(كتغيير محل إقامته دون الرجوع إلى السلطة التي قررت له الحماية، أوتوجهه إلى أماكن محظورة عليه، و الكشف عن هويته...)، و يجوز سحبها أيضا إذا لم يعد الشخص الموضوع تحت الحماية في خطر يهدد حياته أو سلامته الجسدية.

أما بالنسبة للمشرع الأسترالي الذي أعطى سلطة إنشاء الحماية إلى نائب مفوض الشرطة، في حين ترك للمفوض سلطة تأييد أو إلغاء أو تعديل القرار، حيث تنتهي الحماية المقدمة للشاهد بناء على طلب الشاهد نفسه، أو انتهاء الظروف التي أدت إلى وضعه تحت الحماية، أو مخالفة الشهود لاتفاق الحماية... و غيرها من الحالات التي تتم بواسطتها إلغاء الحماية المقررة للشاهد،[2] و في حالة إنهاء الحماية للشاهد المهدد يجب أن يقوم نائب المفوض باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإخطار الشاهد و السلطات المختصة بهذا القرار.

و عليه فعلى المشرع الجزائري يحاول أن يستفيد من التشريعات التي تعمل بنظام حماية الشهود، ليتلاقى أوجه القصور التي تواجه السلطات الأمنية و القضائية، فيما يخص إجراءات منح أو تعديل أو سحب قرار الحماية المقررة للشاهد حتى يسهل تطبيقها، وتحديد كيفية تقديم طلب منح أو سحب هذه الحماية و الجهة التي يمكنها إصدار قرار السحب أو تعديل تدابير الحماية للشاهد المهدد، وكذلك الظروف و الحالات التي يمكن للسلطات المختصة أن تقوم بإلغاء هذه الحماية، يجب على المشرع إن يقوم بمراجعة الغموض الذي أحاط به قانون الإجراءات الجزائية **12/15** فيما يتعلق بحماة الشهود.

الفرع الثالث: جزاء المساس بالحماية المقررة للشهود

لم يكتفي المشرع الجزائري بتوفير الحماية للشاهد من خلال معاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد للشاهد في قانون الفساد في نص المادة **45** منه، و كذلك توفير الحماية له من خلال وضع مجموعة من ضمانات التي تهدف بدورها إلى ضمان سلامة وحياة الشاهد و أسرته و أقاربه و كل مصالحهم الأساسية، فقد قدر بأن تلك الحماية المقررة للشهود

---

[1] المرجع نفسه، صفحة 152.

[2] أحمد يوسف محمد السولية ، مرجع سابق ، صفحة 347.

في ظل قانون الإجراءات الجزائية **12/15** فهي في حد ذاتها تحتاج لحماية أخرى تضمن بها عدم الكشف عن شخصية الشاهد أو محل إقامته، إذ أنه قدر المشرع الجزائري الوسيلة المشروعة التي من خلالها يستطيع الخاضع للحماية دون غيره الكشف عن هويته و هذا طبقا لنص المادة **65 مكرر 28** من قانون الإجراءات الجزائية، الذي حظر على أي شخص الكشف عن شخصية الشاهد أو محل إقامته بغير الطريق القانوني و بالتالي فقررت هذه المادة المذكورة أعلاه على معاقبة كل من يتسبب في الكشف عن هوية الشاهد أو محل إقامته "**بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات و غرامة مالية قدرها من (50.000) دج إلى (500.000) دج**" و هذا بهدف توفير الحماية الجنائية لتلك التدابير أو الإجراءات فيمكن أن نستخلص أركان هذه الجريمة في ركنين:

الركن الأول المتمثل في الركن المادي و الذي يقوم على سلوك الإجرامي يتمثل في الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد الذي منحت له الحماية من طرف السلطات القضائية المختصة و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وحسب نص المادة **65 مكرر 28** من نفس القانون لم يتطلب المشرع فيها توفر صفة معينة أو خاصة في الفاعل و بالتالي فقد يكون شخص الفاعل موظفا عام أو من رجال الشرطة القضائية أو يكون شخصا عاديا.

أما **الركن المعنوي** لهذه الجريمة فهي تعتبر جريمة عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة فهذا تحقق هذين الركنين فتعتبر الجريمة قائمة و يعاقب عليها **بالحبس من ستة أشهر(6) إلى حمس سنوات(5) و غرامة مالية.**

خلاصة الفصل الأول:

دارت دراستنا في هذا الفصل حول التدابير التي وفرها المشرع الجزائري لحماية الشهود،حيث حاولت أن أعطي صورة مفصلة عن تدابير الحماية من خلال التركيز على عدة جوانب مهمة لبيان طبيعة هذه التدابير، حتى يتسنى للمطلع على هذا البحث التعرف على الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري لحماية الشاهد من أي تهديدات أو ضغوطات التي تواجهه عند الإدلال بشهادته أمام الجهات القضائية، فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تعرضت في المبحث الأول لطبيعة تدابير حماية الشاهد و قمت بالتعريف بالتدابير غير الإجرائية التي تتمثل في إخفاء هوية الشاهد و وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه و تغيير محل إقامته و حاولت إعطاء شرح مبسط لكل تدبير و كل هذا ذكرته في المطلب الأول، و أما في المطلب الثاني تحدثنا فيه عن النوع الثاني من التدابير ألا و هي التدابير الإجرائية و قمن بشرح كل نوع من هذه التدابير المتمثلة في ذكر هوية مستعارة للشاهد و عدم الإشارة لعنوان الشاهد على حدى بداية من بذكر هوية مستعارة للشاهد إلى عدم الإشارة لعنوانه، وانتهى هذا المبحث بمطلب الثالث و الأخير تحت عنوان التقنيات المستحدثة لحماية الشاهد و التي تتمثل في الاتصال المرئي المسموع و استخدام جهاز الفيديو و التي يجوز استعمالها خلال مرحلة المحاكمة حتى يمكن ضمان سلامة و حياة الشاهد،كما أشرت في سطور موجزة إلا إن هذه التدابير التي تم شرحها هي مجرد أمثلة هناك تدابير أخرى تناولها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لم يتم شرحها و أن جميع هذه التدابير يتم اتخاذها في ثلاث جرائم (الجريمة المنظمة، جريمة الفساد، الجريمة الإرهابية.)، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقسمناه غلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول السلطة المختصة بحماية الشهود و قمنا ببيان الأشخاص المخول لهم هذه الصلاحية و هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم.و في المطلب الثاني تحدثنا عن إجراءات الخاصة بحماية الشاهد و التي تتمثل في إجراءات منح تدابير الحماية للشاهد وكيف تناولها المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة(البلجيكي)، وإجراءات تعديل أو سحب هذه التدابير الممنوحة للشاهد و التي لم يكن المشرع الجزائري موفقا في طرح هذه الإجراءات، و في الأخير أشرت إلى الجزاء الذي قرره المشرع الجزائري للشخص لذي تخول له نفسه بإفصاح أوالكشف عن هوية الشاهد أو محل إقامته والتي اعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس.

الفصل الثاني

نطاق تدابير حماية الشهود

أول ما برزت فكرة الحماية المقررة للشهود في الولايات المتحدة الأمريكية، ظهر كإجراء يقرره القانون لاستخدامه مقترنا بتدابير من شأنها تساعد على مكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة سواءا داخليا أو خارجيا.

سمح هذا الإجراء بضمان الحفاظ على الأمن الجسدي للشهود المعرضين للخطر وحياتهم، وكذلك حماية للأشخاص المحيطين بهم الذين لم تحديدهم من طرف المشرع، إلا أن هذا الإجراء له عدة مقومات و مبادئ يقوم عليه فلكي يكون الشاهد مؤهلا لتدابير حماية الشهود، يجب أن تكون القضية التي سيدلي فيها بشهادته خطيرة للغاية، و أن تكون شهادته حاسمة في نجاح إثبات الإدعاء.

وعلى هدي التجربة الأمريكية اتجهت الكثير من الدول إلى إقرار نصوص قانونية توفر الحماية القانونية لأمن الشاهد،و كذا إنشاء برامج مخصصة لهذا الغرض.[1]

فعلى هذا الأساس تم إقرار العديد من التشريعات الحماية لهذه الفئة، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب، و كذا جرائم الفساد، فضرورة كل الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة للشهود و كذلك لأسرهم و أقاربهم إذا لزم الأمر، حتى يصبح للشهود دور مهم في خدمة العدالة إن لهذه التدابير دور أساسي في كافة مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية و بعد الانتهاء منها، من أجل القيام بعدالة جنائية محققة جميع أهدافها و مبادئها، إلا أن رغم الدور و الأهمية التي توفرها هذه التدابير، إلا أن هناك بعض القيود و المعوقات تواجه هذه الحماية،ومن أجل المزيد من التوضيح في هذه المسألة سوف نبين نطاق هذه الحماية وكذلك الدور الذي تلعبه في سير الدعوى العمومية، فعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:المبحث الأول: أسس تدابير حماية الشهود، والمبحث الثاني: تقييم تدابير حماية الشهود.

[1] ماينو جيلالي، مرجع سابق،صفحة264.

المبحث الأول

أسس تدابير حماية الشهود

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية، نجد أنها تضمنت نصوص قانونية حددت فيها مجال تطبيق الحماية للشهود من خلال اتخاذ تدابير الحماية السالفة الذكر، تمحور هذا القانون على حماية الشاهد في ثلاث جرائم بالغة الخطورة كالجريمة الإرهابية، و أنها تعتبر ضمانة فعلية لمستحق الحماية، أعرب المشرع الجزائري عن إرادته القوية و الجازمة في تحقيق الحماية الفعلية للشاهد و أقاربهم و أسرهم متى كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياتهم و سلامتهم أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي.

و لتوسيع في هذا الموضوع سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول

من حيث الزمان و الأشخاص

إن التشريعات الجنائية المعاصرة، تهتم كثيرا بالإطار الزمني و الشخصي، في تنفيذ أي جزاء أو تدبير سواء بحق الضحية أو المتهم أو الشاهد، من أجل ضمان كافة حقوق الأطراف الدعوى العمومية، و تحقيق العدالة الجنائية عادلة، تضمن سلامتهم و حياتهم، خاصة إذا تعلق الأمر بالشاهد، و لهذا أخضع المشرع الجزائري هذه التدابير إلى قواعد قانونية مرتبطة بالزمان و الأشخاص.

و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: من حيث الزمان

إن المقصود بالإطار الزمني في القانون الجنائي هو زمن ارتكاب الجريمة و وصول الفعل المجرم إلى علم السلطات المختصة بالتحقيق سواء من طرف الضحية أو الشاهد و حتى المبلغ، عند تقدم الشاهد لدى مصالح الشرطة القضائية فإنها تستمع إليه بناء على تعليمات

النيابة العامة التي تسير كل ما يخص الضابطة القضائية فلقد أوجب المشرع الجزائري بعض الضمانات المقررة للشاهد خلال هذه المرحلة.

كما أعطى للشاهد حماية أمام قاضي التحقيق تكفل حمايته و حماية أسرته، كعدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد ضمن المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية، و هذا الإجراء يمنع قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق من ممارسة مقتضيات المادة**96**من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر لقاضي التحقيق إمكانية مواجهة الشاهد مع المتهم و هذا من أجل حماية الشاهد، و كذلك الأمر بالنسبة لمرحلة المحاكمة.[1]

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص

لقد حددت معظم التشريعات الأشخاص المشمولين بالحماية،من بينها الجزائر التي منحت الحماية للشهود المعرضين للخطر و أفراد أسرتهم و عائلاتهم.

أولا: الشاهد المعرض للخطر

يجوز تقديم الحماية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية للشخص الذي يترتب على عدم إدلائه بالشهادة في المسائل الجنائية عدم البحث في الحقائق أو عدم التأكد من مكان وجود المشتبه فيه أو صعوبة إنجاز هذه الأمور.[2]

فعلى هذا الأساس قرر المشرع وضع الشاهد الذي يفيد السلطات القضائية بجرم ما الذي من خلال إدلائه لشهادته التي تؤدي بشأنها إلى معرفة ملابسات الجريمة و القبض على المتهم قيد الحماية و يكون هذا برضاه و بما يتفق مع القانون و احترام كافة الضمانات الممنوحة له خلال عملية إدلاء بشهادته أمام القضاء سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، وذلك إذا ما تعرض لخطر يهدد حياته أو سلامته الجسدية أو حريته، نتيجة رغبته غي الإدلاء بشهادته و ذلك إذا ما تناسب حالته مع إجراءات حماية الشهود.

---

[1] ياسين النمساوي، زكرياء حساني، مرجع سابق،صفحة33.

[2] رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، صفحة 158.

ثانيا: أفراد عائلة الشاهد المعرض للخطر

كما يوفر المشرع حماية لأفراد عائلة الشاهد طبقا لنص المادة**65مكرر19** من نفس القانون المذكور أعلاه، لأحد أفراد عائلته بشرط أن تكون كذلك موافقة صريحة منه، أو أحد الأشخاص المقربين له، بشرط أن يكون يواجه خطر يهدد حياته أو صحته أو حريته أوممتلكاته، بسبب رغبة الشاهد في الإدلاء بالشهادة أمام القضاء.

ثالثا: أفراد أسرة الشاهد المعرض للخطر

وسع المشرع الجزائري من نطاق الإجراءات المتخذة عند حماية الشهود،ليشمل كافة أفراد أسرة الشاهد المهدد بالخطر على حياته أو سلامته الجسدية، و هذا وفقا لأحكام المادة السابقة الذكر، و هذه الحالة كذلك تخضع لنفس الشروط السابقة و التي تتمثل في يجب أن يكون هناك خطر فعلي يهدد أفراد أسرته، و إذا ما تناسب حالاتهم مع المادة المذكورة **65مكرر19**، ويجب أن يعلنوا موافقتهم على هذه الحماية .

يخضع هؤلاء الأشخاص إلى المبادئ الرئيسية و الأساسية لحماية الشهود و التي تتمثل في:

1-الحماية الجسدية:

- إن لهذه الحماية أهمية خاصة عندما يدلي الشهود بشهاداتهم في الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة.
- يمكن أن تتراوح الحماية بين تدابير بسيطة و معقولة التكلفة و أخرى أكثر تعقيدا تستهلك موارد كثيفة (مثل نقل مكان الإقامة للشهود داخل البلد أو خارجه، أوتغيير هويته.)[1]
- الملاحقة الجنائية للجناة أو المتواطئين معهم بسبب ترهيب الشهود أو تهديدهم هي وسيلة أخرى لحماية الشهود.

[1] البرنامج العالمي لاتجار بالبشر، **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، صفحة 227.

وتتمثل أنواع الحماية الجسدية التي ينبغي مراعاتها على حسب حالة كل شخص موضوع تحت الحماية و هي:

توفير مرافقة الشرطة إلى المحكمة و منها.

الأمن داخل قاعات المحاكم.

2-الحماية النفسية:

تتمثل هذه الحماية في استقرار الحالة النفسية للأشخاص الذين سبق ذكرهم و تجنب تعرضهم لمزيد من الإجهاد النفسي أو انتكاس الصدمة النفسانية، كما أن الحماية النفسانية تتعدد و التي يجب مراعاتها على الدوام، و تتمثل أنواع هذه الحماية في:

- إطلاع الشاهد باستمرار على ما يجب أن يتوقعه في قاعة المحاكمة حتى لا تحدث له صدمة نفسية.
- السماح للخبراء المستشارين بمصاحبة الشاهد إلى المحكمة لتقليل من مخاوفه.
- الاستعانة بالقضاة و المدعين العامين و ضباط الشرطة القضائية من الحاصلين على تدريب خاص و المراعين لاحتياجات الشهود المحددة.
- توفير غرفة انتظار منفصلة للشهود في المحاكم لتجنب المواجهة بين الشاهد والمتهم خارج قاعة المحكمة.

3-الحماية من المعاملة غير المنصفة:

يجب على كل السلطات القضائية المختصة، أن تقوم بضمان معاملة الشهود بطريقة تحترم حقوقهم و كرامتهم لأمر أساسي.

نظرا لما للشهود من قيمة في إنجاح ملاحقة الجناة قضائيا، هناك خطر من أن ينظر إليهم كأدوات تستخدم في تلك العملية، و يمكن أن يؤدي ذلك إلى معاملة الشهود بطريقة غير منصفة، بما في ذلك تكرار الاستجواب و الفحوص الطبية الإنتهاكية و الحبس.

وتعني المعاملة المنصفة معاملة الشاهد في المقام الأول على أنه يستحق الكرامة و حماية حقوقه.[1] و يمكن أن تساعد توفر المشورة و الخدمات القانونية الواقية في حماية الشهود من المعاملة غير المنصفة في مرحلة الأولى من التحقيقات قبل موافقتهم على الحضور كشهود.

المطلب الثاني

من حيث الجرائم

حددت المادة**65 مكرر19** من قانون الإجراءات الجزائية نطاق تطبيق إجراءات حماية الشهود في القانون الجزائري، بأنها تشمل كل من الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية التي تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة و جرائم الفساد(جريمة الرشوة و الاختلاس.) أي الجرائم الماسة بالأموال العامة.

سنتناول في هذا المطلب دراسة هذه الجرائم في ثلاث فروع:

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية

قبل التطرق إلى حماية الشهود في الجريمة الإرهابية، سنقوم أولا بالتعريف بهذه الجريمة ثم التطرق إلى إبراز دور الجزائر في حماية الشهود من خلال عدة الاتفاقيات التي أبرمتها على المستوى الدولي و العربي لمكافحة هذه الجريمة.

أولا: تعريف الجريمة الإرهابية

عرف الإرهاب بأنه" **استخدام العنف للتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية.**" كما جاء في قاموس "روبير" الفرنسي أن الإرهاب:**الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي.**"[2]

---

[1] المرجع نفسه، صفحة 228.

[2] هيثم فالح شهاب، **جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، صفحة28.

لقد قام مجموعة من الفقهاء بالتعريف الجريمة الإرهابية من بين هذه التعاريف تعريف الفقيه wardlaw على أنها:" **استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون الهدف من ذلك العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب و إجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي.**"[1]

نجد أن المشرع الجزائري لقد قام بتعريف الجريمة الإرهابية في نص المادة**87 مكرر** من قانون العقوبات، فورد في نص المادة مايلي:" **يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه...**"[2]

ثانيا: حماية الشهود في الجريمة الإرهابية

لم تغفل الجزائر عن أهمية دور الشهود في تحصيل حقيقة الجرائم خاصة في الجريمة الإرهابية، التي تمارس على الشهود عدة ضغوطات و تهديدات، فقد قامت الجزائر بتبني الخبرات المكتسبة من بعض الدول و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في توفير الإجراءات والتدابير الخاصة بحماية الشهود و حماية أقاربهم و الأشخاص المقربين إليهم إذا كان ذلك ضروريا، و ذلك بهدف ضمان و توفير أشكال فعالة للحماية من أعمال التهديد أو الانتقام من الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في شأن الجريمة الإرهابية.

فبموجب قرار رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أصبحت الجزائر ملزمة بأحكام الاتفاقية في اتخاذ التدابير اللازمة بشأن تنفيذ أو اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجريمة الإرهابية، و كذلك لأقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم

---

[1] عبد القادر النقوزي ،**المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2008 ، صفحة 20 .

[2] قانون رقم **11-15** مؤرخ في 2011/08/02 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم **44**، المؤرخة في 2011/08/10 يعدل و يتمم الأمر رقم **66-156** مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية رقم **49**، المؤرخة في 1966/06/11.

حيث أكدت الاتفاقية ينبغي على كل دولة الطرف توفير قواعد خاصة التي تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد.

حيث عملت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تعزيز التعاون القضائي بين الدول العربية في مجال حماية الشهود، هذا باتخاذ الإجراءات الخاصة في حماية الشهود في الفصل الثالث من الباب الثالث للاتفاقية.

إن التدابير الأساسية لحماية الشهود في الجريمة الإرهابية عدة تدابير عملية منها مثلا إتاحة الإمكانية للشهود لاستخدام أجهزة الإنذار و أجهزة الاتصال و النداء، و غير ذلك من وسائل منع وقوع الجرائم، أو إتاحة سبل الحصول السريع على المساعدة من الشرطة و غير ذلك من الخدمات لأجلهم،أو إجراء فحص أمني لمسكن الفرد المعني، أو إتاحة الخيار للشهود للقدوم إلى مركز الشرطة هم أنفسهم بدلا من مقابلتهم حيث يسكنون أو يعملون، وغير ذلك من وسائل الحد من احتمال لتماس بينهم و بين الجناة، أو نقلهم من مكان العمل أو المدرسة أوالمحكمة، وإتاحة إمكانية لهم لنقلهم العاجل للعيش في مكان بديل للطوارئ على نحو دائم وإما لفترة قصيرة.[1]

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة

صارت الجريمة المنظمة تهدد استقرار و سلامة المجتمع الدولي كافة نتيجة لتشعبها وتعددها و امتدادها عبر الحدود الوطنية، فلتصدي هذه الجريمة قام المجتمع الدولي بإصدار قانون لحماية الشهود و المبلغين.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة بأنها:" **أنظمة غير مشروعة يمارسها أعضاء جماعة إجرامية على مستوى عال من التنظيم و الانضباط تقوم بالتخطيط لارتكاب نشاط غير مشروع و تنفيذ خططها بهدف الحصول على ربح أو عائد مادي، مكاسب اقتصادية، و ترتكب في سبيل ذلك**

[1] ايفوان داندوراند، **كتيب إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب(سلسلة كتيبات العدالة الجنائية)**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة فينا، نيويورك، 2009، صفحة صفحة 60-61.

أعمال تتصف بالتهديد و الابتزاز و العنف من أجل إخضاع الآخرين و فرض الإرادة بالقوة."[1]

وقد عرفها البعض بأنها:" **الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر،و نشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر و بباعث الربح المادي."**[2]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص خصائص و مميزات هذه الجريمة و التي تتمثل في:

1-تتميز الجريمة المنظمة بهيكل تنظيمي هرمي.
2- التخطيط و المرونة يعدان سمتان بارزتان في الجريمة المنظمة.
3- الاستمرارية بمعنى أن أعضاء الجريمة المنظمة تستمر في ممارسة أنشطتها غير متوقفة على حياة أحد أعضائها.
4- باعث الربح تسعى الجريمة المنظمة إلى تحقيق الربح المادي.
5- السرية من أجل ضمان استمرارية نشاطها.
6- استخدام العنف في ارتكاب الجرائم لبث الخوف في نفس الناس.

ثانيا: حماية الشهود في الجريمة المنظمة

تحتل مسألة حماية الشهود مكان بارزا بصفة خاصة في سياق الملاحقة القضائية للجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بدوافع لإسكات و ترهيب و تهديد الشهود، لمنعهم من التعاون مع السلطات إنفاذ القانون و السلطات القضائية .

فلهذا عملت جميع الدول على توفير حماية خاصة للشهود و أسرهم، من أجل التعاون فيما بينهم للقضاء على هذه الجريمة و لو بتقليل منها، حيث قامت مجموعة من الدول بإبرام

---

[1] سعد صالح الجبوري ،**الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2010، صفحة 128.

[2] شنيتي عقبة،"**الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري**"،(مذكرة الماستر) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،بسكرة ، 2014/2013، صفحة 22.

الاتفاقيات و البروتوكولات بشأن حماية الشهود، فمن بينها نجد اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكول المعني بالاتجار بالأشخاص و كذلك البروتوكول المعني بتهريب المهاجرين التي تضمنت أحكاما بشأن أنواع التدابير التي ينبغي للدول أن تتخذها.

فنذكر على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تعد الجزائر طرفا فيها حيث تقضي هذه الاتفاقية في نص المادة**24** منها على مايلي:"**بأن تتخذ الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك لأقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم،حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.**"[1]

حيث قامت هذه الاتفاقية بوضع قواعد إجرائي لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم و الممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم و السماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن وجودهم.[2]

فتشمل تدابير الحماية في الجريمة المنظمة،تدابير التي توفرها الشرطة كنقل الشهود بحماية الشرطة إلى المحكمة و منها، واستخدام منزل مأمون بتغيير مكان الإقامة مؤقتا،و القيام بدوريات منتظمة حول منزل الشاهد، و تركيب معدات الأمان في أماكن السكن و العمل الشاهد، كما أن هناك تدابير الحماية الإجرائية أو الحماية داخل المحكمة التي تستهدف تقليل الخوف من الترهيب الذي ينتاب الشهود، كإدلاء الشاهد شهادته خلف الستار أو مرآة شفافة، أوإدلاء الشاهد بشهادته عبر وصلة سمعية بصرية.

---

[1] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السابعة(**المساعدة و الممارسات الجيدة و مقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة و الشهود عليها و حمايتهم)**، الأمم المتحدة، فينا، 2013، صفحة 3.

[2] محمود شريف سيوني،**الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا)**،دار الشروق ، الطبعة الأولى، بدون بلد،2004،صفحة70.

وعليه لمكافحة الجريمة المنظمة لابد من نظام محكم لحماية الشهود حتى يمكن جمع الأدلة و تقديم المدانين للمحاكمة و بدون هذه الحماية و الضمانات الأخرى لا يمكن ضبط هؤلاء المجرمين.[1]

ولذلك نجد الجزائر قد عملت على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته و على الأخص كفالة سرية محل إقامته و أماكن تواجد،و عدم الكشف عن هويته.

الفرع الثالث: جريمة الفساد

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة الفساد و علاقتها بحماية الشهود و دور الجزائر في الاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول في التصدي لهذه الجريمة من خلال الشهود.

أولا: تعريف جريمة الفساد

لقد عرف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد أن الفساد هو:" **القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزيد أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته،أو لصالح شخص آخر.**"[2]

وعرف البعض أيضا بأنه:" **استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أومن أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع و معايير السلوك الأخلاقي.**"[3]

فمن خلال هذه التعاريف يمكننا استخلاص أنواع الفساد و هي:

---

[1] يوسف حسن يوسف، **الجريمة الدولية المنظمة(القانون الدولي)**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، القاهرة، 2011، صفحة 145.

[2] جعفر عبد السلام علي،"**التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية(مكافحة الفساد)**"،الجزء الأول، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الأكاديميون للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2014،صفحة55.

[3] محمد الأمين البشيري،**الفساد و الجريمة المنظمة**، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2007 ، صفحة 42 .

1-الفساد الإداري.
2-الفساد القضائي.
3-الفساد الاقتصادي.
4-الفساد الاجتماعي.
5-الفساد السياسي.

ثانيا:حماية الشهود في جريمة الفساد

شرعت الجزائر في تطبيق القانون الخاص بحماية الشهود المبلغين عن قضايا الفساد،من خلال القانون رقم**06/01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في نص المادة**45** التي نصت على حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا من خلال إقرار عقوبة الحبس والغرامة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو أفراد عائلاتهم و كل الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.[1]

تبنت الجزائر هذا النظام بعد أتن قامت بتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تضمنت توفير حماية خاصة للشهود و المبلغين، أين أدرجت نصوص تضم حماية الشهود من انتقام حيث تكون الدولة مجبرة على توفير الحماية القانونية و الجسدية للشهود وعائلاتهم المقربين منهم باستعمال عدة وسائل قانونية و أمنية، على غرار حمايتهم في إقامتهم من خلال توفير الأمن لهم طيلة أيام التحقيق و بعدها، بالإضافة إلى عدم إفشاء المعلومات الخاصة بهم و بهويتهم و أماكن تواجدهم، في إشارة إلى اللجوء إلى الهويات المستعارة لعدم كشف الشاهد من طرف المجرمين. كما أدرجت هذه الاتفاقية إجراء يتعلق بالإدلاء بالشهادة عبر وسائل الاتصالات المختلفة بما يكفل لهم الحماية الأمنية.

[1] ورشة عمل إقليمية حول"**حماية الشهود و المبلغين**"، الشبكة العربية لتعزيز النزاهة بمكافحة الفساد، وزارة العدل و الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية، الرباط، المغرب، 2009، صفحة 9.

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة**32** منها في إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، و توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود و الخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص.[1]

المبحث الثاني

تقييم تدابير حماية الشهود

إن الهدف الأساسي و الرئيسي الذي يهدف إليه المشرع الجزائري في تقرير قواعد قانونية لحماية الشاهد، من أجل تحقيق من ورائها توفير حماية جنائية بالدرجة الأولى للشاهد في البحث الجنائي،و تحقيق السلم و الأمن في الدولة، فنظام حماية الشهود قام بوضع إجراءات من شأنها أن تساعد الأجهزة الأمنية المكلفة بحماية الشهود في أداء دورها الواجب القيام به، وذلك من خلال إنشاء و وضع تدابير أو ضمانات تكفل حماية جسدية و حماية لحياته من الأخطار التي يواجهها،فإن هذه الضمانات قد تتخذ في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

إلا أن لهذه الضمانات معوقات تترتب عنها سواءا على الشاهد في حد ذاته أو أسرته وحتى على الدولة.

فعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول سنتناول فيه دور هذه التدابير خلال مراحل الدعوى، و الثاني خصصناه لمعوقات و آثار هذه التدابير.

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة فينا، نيويورك، 2004، صفحة 25.

المطلب الأول

دور تدابير حماية الشاهد عبر مراحل الدعوى العمومية

نظرا للأهمية الكبيرة للشهود في الدعوى الجزائية، مما يقتضي حماية هذه الفئة خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية و بعد انتهائها،مما لها من دور كبير و فعال في كل إجراءات المتابعة القضائية.

ولإبراز دور هذه التدابير خلال هذه المراحل التي سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

إن مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الأولى في الدعوى العمومية التي يقوم بها الشرطة القضائية و قاضي التحقيق تحت إشراف وكيل الجمهورية، يتم في هذه المرحلة جمع الحقائق و المعطيات حول جريمة ما ارتكبت.

فالشاهد في بعض الأحيان لا يود التبليغ عن جريمة التي ارتكبت ضده أو ضد غيره بسبب التهديدات و الضغوطات التي قد يتلقاها في حالة تبليغه عن الجريمة و يكون هذا التهديد بشتى وسائل التهديد في حالة التبليغ عنه و ليس تهديد للشاهد فحسب بل قد يشمل جميع أسرته(أبنائه،زوجته...)، خاصة أن كانت الجريمة الماسة بأمن الدولة فهي الجرائم لا تصل في كثير الأحيان إلى علم الجهات المختصة.

نظرا لخطورة هذه الجرائم عمل المشرع على توفير و فرض حماية لهذه الفئة من خلال ضمانات تضمن حمايتهم و سلامتهم الجسدية خلال مرحلة التحقيق، إن الغاية من توفير هذه الحماية في هذه المرحلة لضمان حماية للشاهد لتشجيعه على الإبلاغ بالجرائم التي ترتكب أمامه خاصة الجرائم التي ترتكب ضد أملاك الدولة كاختلاس الأموال العامة.

وتساعد الشاهد في كل ما يحتاجه في أغلب الأحيان إلى من يقدم له الدعم و المشورة، خاصة إذا كان الشاهد هو ذاته المجني عليه في الجريمة محل البلاغ،أو كانت الجريمة من

البشاعة بحث تركت أثرا كبيرا على الجانب النفسي للشاهد، و مساعدته على تحقق له الأمن النفسي بجانب الأمن المادي.[1]

فالشاهد في هذه الفترة يحتاج إلى من يصطحبه إلى المكان الذي سيدلي بشهادته به لبث الطمائنينة في نفسه و نفسية أقاربه، هذا من أجل المساعدة للمشاركة في منظومة العدالة الجنائية من خلال حمايته و إبعاد أي خطر يواجهه في المرحلة الأولى من الدعوى العمومية، كما أن دور هذه التدابير في مرحلة التحقيق تساعد رجال التحقيق على القيام والأداء أعمالهم المنوطة إليهم.

إلى جانب ما تحققه هذه الضمانات في هذه المرحلة من استعادة الاستقرار النفسي والاجتماعي للشهود و أسرتهم، تساعد كذلك على إنفاذ القانون و مكافحة كافة الإجرام خاصة التي تهدد أمن و استقرار الدولة و تخفيف بعض أضرار الجريمة و تقليلها.

وتعتبر هذه التدابير بمثابة العلاج الذي يهدف إلى حل الأمور العاطفية و العملية التي تشغل تفكير الشهود، مما يدفع الشاهد إلى عدم الإبلاغ بالجريمة التي شاهدها، و تسعى هذه التدابير في مرحلة التحقيق إلى توفير الوقت و التقليل من النفقات الخاصة بعملية تنفيذ القانون.[2] إن الضمانات التي قررها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة **65مكرر20**، هدف بها حماية الشهود من انتهاك حرياتهم عند إدلائهم بشهاداتهم والتقليل كذلك من الضرر النفسي الذي يترتب عند إبلاغه عن الجريمة.

ويتوقف منح الشاهد الحماية على تقديم المعلومات أو الإفادة أو المشاركة بقدر المطابق فيما يتعلق بالتحريات أو التحقيقات، كما أنها تهدف إلى ضمان عدم الإخلال بالتحقيقات والملاحقات الخاصة بالأفعال الإجرامية الخطيرة بسبب تعرض الشهود للترهيب أو إحساسهم بالخوف مما يمنع من تقديم أدلة الإثبات دون توفير الحماية لهم من مخية التجريم المضاد بالعنف أو بأي فعل إجرامي آخر.[3]

---

[1] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، صفحة 445.

[2] المرجع نفسه، صفحة 446.

[3] البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فينا، نيويورك، 2006، صفحة 95.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة قبل صدور الحكم الذي يعتبر عنوان الحقيقة، إن في هذه المرحلة كذلك يقوم قاضي الحكم بإجراء تحقيق أثناء الجلسة، من أجل ربط بين الوقائع و مدى تطابقها مع تصريحات التي أدلى بها المتهم و الضحية و حتى الشهود.

نظرا لدور الشاهد أثناء مرحلة المحاكمة لقد حظي هذا الأخير بحماية من طرف المشرع في هذه المرحلة، بتوفير عدة تدابير التي تساعد على حماية الشاهد داخل المحكمة، كتوفير أماكن خاصة و مؤمنة يتم فيها استقبال شهود لضمان عدم تعريضهم للخطر أو الضغوطات من المتهم أو أسرته،[1] وإن هذه التدابير تكون وسيلة التأمين لشاهد حال وصوله إلى باب المحكمة، و يتم استعمال الوسائل التكنولوجيا الحديثة التي تساعد الشاهد على الإدلاء بشهادته بكل أريحية و بدون خوف و ترهيب.

إلا أن هدف الأساسي من وراء هذه التدابير التي أقرها المشرع الجزائري في مرحلة المحاكمة و التي أعتبرها سلطة تقديرية لقاضي الحكم في اتخاذها لضمان حياة الشاهد وسلامته الجسدية و المحافظة على حقوق الشاهد في هذه المرحلة أن تصان له كرامته و شرفه بوصفه شخص يؤدي خدمة عامة يهدف بها تحقيق مصلحة عامة، حيث يتم التصدي لكل الأفعال التي قد تقع على الشاهد أثناء المحاكمة، و لكن مع مراعاة كافة الضمانات المقررة في هذه المرحلة.

وتساعد هذه الضمانات على تمكن الشاهد من إبداء بأقواله دون تأثير خارجي التي تأثر على سير الجلسة، وعدم التوصل إلى الحقيقة.

وقد سيقت تلك التدابير لحماية الشهود و أسرهم ضد كل ما يخفهم أو تضطرب معه أفكارهم، حتى يتمكنوا من الإدلاء بما يكشف الحقيقة في الواقعة،[2] بالإضافة إلى حمايتهم من أي اعتداء يتعرضون له و بالتالي لا تتخذ المحاكم مسرحا لإهانة أو تجريح الشهود أوالتشهير بهم.

---

[1] أحمد محمد يوسف السولية، مرجع سابق، صفحة 467.

[2] محمود صالح العادلي، مرجع سابق ،صفحة 207.

يهدف هذا النوع من التدابير حماية الشاهد إلى زيادة فاعلية مشاركة الشاهد في العملية القضائية، و جعل نظام العدالة الجنائية أكثر فاعلية و إنسانية و إعطاء المزيد من التوضيح لكفاءة النظام لأن يجب أن تبعد الشهادة عن كل ما يحتمل التأثير فيها، فتكون للشاهد الحرية المطلقة و الحيدة التامة عند إدلائه بأقواله، فتحقيقا لهذا الغرض نص المشرع الجزائري في نص المادة **65 مكرر27** من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتم اتخاذ الإجراءات أو التدابير الخاصة في هذه المرحلة لضمان محاكمة عادلة و الوصول إلى كل الغايات المرجوة من وراء هذه التدابير و خاصة من شهادة الشاهد، خاصة إذا كان هو الدليل الإثبات الوحيد في الواقعة.

* لتدابير حماية الشهود مزايا و فوائد جمة التي أدت بالدول إلى اللجوء إليها لضمان حماية قانونية و أمنية للشهود، إن الاهتمام بالشهود الذين يساعدون على اكتشاف بعض الجرائم الخطيرة، يساهم في الحد من انتشارها و مكافحتها،و يساعد الجهات الأمنية والقضائية بالكشف عن حقيقة هذه الجرائم و مرتكبيها لتطبيق الجزاء عليهم بشكل عادل و لتعزيز الروح الوطنية و تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم التي صافتهم لا سيما الخطيرة منها التي تقضي على أن و استقرار المجتمع، فبات من الضروري توفير الحماية لهم و لأقربائهم و ضمان حمايتهم من التعرض لأن تهديد أو خطر نفسي أو بدني.

*إن برامج حماية الشهود يمكن أن تتيح أيضا طريقة كفيلة بصون التحقيق و المحاكمة الجنائية و تضمن الأمان للشهود، و هدفها الرئيسي صون حياة الشهود و المتعاونين مع نظام العدالة و الأشخاص القريبين إليهم و أمانهم الشخصي، و تشمل هذه البرامج على إجراءات تتبع بخصوص الحماية البدنية للشهود و المتعاونين مع نظام العدالة بالقدر الضروري و الممكن عملي، كتزويدهم بوثائق هوية جديدة...[1]

يجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات لاقت رواجا كبيرا و نجاحا في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية و كندا ،تركيا، أستراليا، بريطانيا، أما في الجزائر لم يتم حد الآن تطبيق هذه التدابير على الشهود، رغم أنها تم نص عليها في 10 مواد في قانون12/15.

[1] yvon dandurand, **handbook on criminal justice responses to terrorism(criminal justice handbook series)**, united nations office on drugs and crime Vienna, united nations, new yourk ,2009,page61.

المطلب الثاني

معوقات و آثار تدابير حماية الشهود

بالرغم من المحاسن التي وفرتها تدابير حماية الشهود، غير أنه تعرضت للكثير من النقد بسبب الآثار التي يخلقها هذا النظام، و كذلك الصعوبات التي تواجهه في تطبيق هذه الضمانات على أرض الواقع.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: معوقات تدابير حماية الشهود

إن الجهود المبذولة في مجال حماية الشهود في الواقع تواجه عدة معوقات تأثر على حسن تطبيقها، فيمكن أن تصنف هذه المعوقات إلى:

أولا: معوقات لها طابع أخلاقي

وهي تتعلق بمستوى الثقافة العامة و القيم السائدة في المجتمع و العادات و التقاليد و من الملاحظ أن الوضع السائد حاليا هو امتناع المواطن عن المشاركة في مساعدة العدالة خشية تعرضه إلى أضرار من قبل الجناة أنفسهم،[1] ومن جانب آخر أن السلطات العامة حال تلقيها للبلاغ أو تقاعسها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشاهد.

ثانيا: معوقات لها طابع قانوني

وتتمثل في عدم وجود نصوص تشريعية خاصة في هذا المجال و التي تتعلق بالنزاهة والشفافية و مكافحة جميع الجرائم و بالتالي مما يؤدي إلى تعذر القضاء و كذلك رجال الضبطية القضائية على اتخاذ أي إجراء أو تدبير قانوني لتوفير حماية قانونية للشهود على غرار ما يحدث في الدول المتقدمة.

---

[1] أبو العلاء على أبو العلا النمر،"**حماية المبلغين و الشهود عن المخالفات في التشريع المصري**"،ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية و النزاهة في مصر،2009،صفحة25.

ثالثا: معوقات لها طابع سياسي

لا شك أن الإجراءات التي تدرس و الإرهاصات التي تبرز لتوفير برامج لحماية الشهود سوف يكون لها دور خطير و فعال في مناهضة صور الفساد المختلفة و هذا الأمر سوف يكون له أثر سلبي على فئة خطيرة في المجتمع تستفيد و تمرع في حقول الفساد و لذلك من المتوقع أن توجد حركة مقاومة صامتة أو معلنة للتوجه التشريعي الحديث و سوف تكون المسؤولية جسيمة أمام صناع القرار السياسي.[1]

الفرع الثاني: آثار تدابير حماية الشهود

يعتمد برنامج حماية الشهود على توفير الحماية الأمنية للشهود، بواسطة نقلهم إلى مكان إقامة جديد غير معروفا و آمن مع إعادة تصميم هوياتهم الاجتماعية من جديد،[2] مما يحدث لهم انفصال و تغير حياتهم و البعد عن الأقارب و الأصدقاء و البيئة الاجتماعية، مما يكون له أثر بالغ الصعوبة من الناحيتين النفسية و العملية(الاجتماعية) على الشاهد وأسرته، فتمثل هذه الآثار فيمايلي:

أولا: المعاناة من استخدام الاسم الجديد

إن من تدابير حماية الشهود عدم الكشف عن هوية الشاهد و هذا بذكر هوية مستعارة له مختلفة عن حياتهم الماضية، بأي يظهروا بأسماء جديدة في المجتمع جديد عنهم.

مما يؤدي بهم بانتهاج أنماط من السلوك لم يعتادوها من قبل، و أن يعيشوا في خوف من أن يتعرف عليهم شخص ما، كما يطغى عليهم الاحتراس البالغ في علاقاتهم الاجتماعية لضمان عدم انزلاقهم في الحديث و كشفهم عم معلومات تتعلق بماضيهم،[3]

فنتيجة ذلك الاسم أو بالأحرى الهوية الجديدة فإن شهود يميلون إلى عزل أنفسهم عن المجتمع مما يؤدي إلى فقدانهم حياتهم الاجتماعية داخل المجتمع و كذلك تأثير على نفسيتهم مما

---

[1] المرجع نفسه، صفحة 26.

[2] حيدر كاظم الطائي،"**المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود و المخبر السري**"، مجلة مركز الدراسات،العدد37 ،الكوفة ، العراق،2015،صفحة 164.

[3] أحمد يوسف محمد السولية،مرجع سابق،صفحة صفحة297-298.

يتعرضون إلى أمراض نفسية بالغة الخطورة، حيث تبعثر هؤلاء الأشخاص في معايشته هذا الواقع المختلف الذي يفرض عليهم أوضاعا غريبة عن تلك التي ألفوها وتعودوا عليها، و زيادة على هذا يؤدي إلى تغيير أسلوب الحياة غالبا ما يكون تغيرا مفاجأ و مثيرا للنفس،يجد الشهود أنفسهم في موقف الحياة الجديد قد يؤدي إلى ضيق شخص و اجتماعي حيث يتخلى عن الراحة و الاستقرار التي كان يعيشها في الحياة الماضية، فيحرمون بشكل كلي من الظروف المحيطة التي اعتادوها مع الدخول في علاقات مع أشخاص لا يعرفونهم.

ثانيا: الهوية الاجتماعية الاغتراب

يجد الشهود الملحقون بتدابير الحماية أنفسهم في وضع يجبرهم على الكذب على جميع المستويات، فيؤدي بهم إلى عدم قدرتهم على مشاركة الآخرين في خصوصيتهم و لا أموره الخاصة، حتى يحس الشهود بأنهم ضعيفين و منعزلين عن المجتمع مما يخلق بداخلهم الإحساس بالعزلة أي يعيشون في مجتمع لا يشكلون جزاء منه و يعيشون على هامش منه،حيث تأثر على فقدان وظيفته و مركزه الاجتماعي، من جراء هذا التدبير و عدم قدرتهم على القيام بحاجياتهم اليومية و قد تأثر أيضا على حياته الخاصة،ويشعر الشهود المحميون بالضعف بسبب عدم قدرتهم على التجوال داخل المؤسسات الاجتماعية،فالمنظمات الاجتماعية لا تعترف بهم لعدم وجود ماض لهم، ويعد نقص الهوية، بطبيعة الحال، شكلا من أشكال الاغتراب الذي لا يمكن تجنبه إلى حد بعيد، و يبدو أن وجود الهوية الثابتة و الماضي الموثوق به يعطى الشخص الإحساس و القدرة على تحقيق الهوية والتكامل و القوة.[1]

كما يؤدي إلى زيادة حالات الاكتئاب و القلق النفسي مما يدفع بعضهم إلى الانتحار بمعدلات تفوق المعدلات المعتادة، حيث يتم أيضا تسليم كل صور الهويات و البطاقات الشخصية، كشهادات الميلاد و رخص السياقة و غيرها و كل ما يمكن أن يعرضهم للخطر، مما يؤدي بالشهود و أفراد أسرهم إنهاء وجود الاجتماعي بصورة قاطعة وتؤثر هذه الضمانات في جعلهم يحجمون عن بناء علاقات اجتماعية صحية بناءة مع محيطهم، لعدم امتلاكهم النفسية السليمة القادرة على بناء علاقات اجتماعية مثمرة فهم يخشون دائما من محيطهم فيصبحون يفقدون الثقة بسرعة بمن حولهم.

---

[1] المرجع نفسه، صفحة301.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تحدثنا عن نطاق تطبيق هذه التدابير الممنوحة للشهود لحمايتهم من خطر أو تهديد يهدد سلامتهم الجسدية أو حياتهم أو سلامة أفراد أسرهم أو أقاربهم، فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول الأسس التي وضعها المشرع الجزائري لمنح هذه الضمانات للشاهد، فتحدثنا في المطلب الأول عن نطاق هذه التدابير من حيث الزمان و الأشخاص المشمولين الحماية حيث حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بأن هذه التدابير قد تتخذ قبل مباشرة المتابعات القضائية أو أثناء التحقيقات أو في فترة المحاكمة، أما بالنسبة للأشخاص فذكر المشرع الجزائري في نص المادة **65 مكرر19** من نفس القانون أن الأشخاص الذين يمكن حمايتهم الشاهد و أفراد أسرته و أقاربه، أما في المطلب الثاني فقد تحدثنا فيه عن الجرائم التي يجوز فيها تطبيق الحماية على الشاهد و هي مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة التي سبق ذكرها وهي (الجريمة الإرهابية، الجريمة المنظمة، جريمة الفساد) و قمنا بتوضيح الحماية المقررة في كل جريمة و الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في شأن هذه الحماية.

أما في المبحث الثاني فخصصناه إلى تقييم هذه التدابير الممنوحة للشهود، فقد تحدثنا عن دور هذه الضمانات خلال مراحل سير الدعوى العمومية و هي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، و ذكرنا بان هذه التدابير لها أهمية كبيرة في سريان الدعوى العمومية و مكافحة الإجرام بكل إشكاله و هذا تم ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث، أما في المطلب الثاني تحدثنا فيه عن المعوقات و الآثار التي تواجه أو تنتج عن هذه التدابير فذكرنا بان المعوقات قد تكون سياسية أو قانونية و حتى أخلاقية، أما بالنسبة للآثار فهناك آثار اجتماعية و أخرى نفسية.

الخاتمة

تلعب الشهادة دورا هاما في الدعوى العمومية حيث يبرز هذا الدور، من خلال ضرورة تفعيل الحماية للشهود و توفير كافة الوسائل اللازمة لضمان سلامتهم و سلامة أسرهم ، و هذا ليس من أجل مصلحة الشاهد هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء أو تدبير لحماية، بل هذا لا يمنع من الإقرار بأن مصلحة المجتمع هي كذلك مهمة، إلا أن نجد أن مصلحة المجتمع نجدها تحديدا من وعاء الذي تصب فيه مصلحة الشاهد ، فأمن الشاهد هو أمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على كل شخص يهدف إلى مساعدة منظومة العدالة الجنائية .

فمن خلال ما تم دراسته في البداية البحث الهدف الأساسي من وراء دراسة هذا الموضوع ضمانات حماية الشهود وفقا لقانون الجزائري و بأخص قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على هذه الحماية ، هو توضيح فيما إذا كانت هذه النصوص تكفل الحماية الحقيقية للشهود و حقوقهم المقررة لهم قانونا و معرفة الجهة القضائية التي خولها المشرع الجزائري لضمان أو لحماية الشهود، و خاصة الوقوف عند التدابير التي منحها المشرع للشاهد المهدد بخطر أثناء قيامه بالإدلاء بشهادته أمام القضاء.

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتردد في تبني سياسة حماية الشهود، فكانت بداية إقرار هذه الحماية للشهود في قانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم قام بتنظيم الإجراءات المتعلقة بحماية في نصوص واردة في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني منه في الفصل السادس تحت عنوان" في حماية الشهود و الخبراء والضحايا" إلا أنه الضمانات التي تمارس اتجاه الشاهد لضمان سلامته و سلامة أسرته أو أقاربه من اختصاص القضاء في كافة مراحل المتابعة القضائية ، بينما لم يهتم بالمرحلة التي تأتي بعد المحاكمة ، ذلك أنه من غير منطقي أن يقوم بالحديث عن الشهود دون التمييز بين فئتين من الشهود والمقصود بذلك الطفل أو الحدث كشاهد و البالغ كشاهد ، وفي المقابل كان يجب أن يجعل إجراءات خاصة للحدث كشاهد لحمايته،و بخصوص إجراءات معينة في مرحلة التحقيق ، حيث أن خصوصية هذه الفئة تستلزم تفريدهم بقواعد إجرائية متميزة من كافة الجوانب لضمان سلامتهم الجسدية و خاصة النفسية.

فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المشرع الجزائري، نجد أنه فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لحماية الشهود لم ينص عليها في قانون واحد خاص بل جعلها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وحتى في قانون العقوبات و كذلك قانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنه لم يخصص الشاهد الحدث بإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة لحماية البالغين بل جعل هذه الحماية تطبق كقواعد عامة على البالغين و الأحداث، على خلاف بعض الدول التي خصصت الشهود الأحداث بقواعد خاصة لحمايتهم من أي تهديد أو ضغط يهدد سلامتهم و حياتهم، كما خصصت قانون أو تنظيم خاص لحماية الشهود.

فالمشرع لم يهتم بوضع نصوص التي توضح إجراءات اتخاذ هذه التدابير الخاصة بحماية الشاهد من قبل السلطات القضائية المختصة، وكيفية تقديم الطلب باتخاذ أي تدبير لازم لحماية الشاهد.

و أيضا أغفل المشرع الجزائري على تحديد المدة تستغرقها هذه الحماية و متى يتم إنهاء هذه الحماية و آليات إنهائها.

كما أن المشرع انتهج نهجا غامضا إلى حد ما في بيان إجراءات منح الحماية للشهود المهددين و أسرهم، إذ على الرغم من تناوله هذه الحماية في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية من المادة**65 مكرر19** إلى المادة **65مكرر28**، إلا أنه تبين تلك المواد إلى الجهة التي تمنح الحماية ، و التدابير اللازمة لضمان حماية الشاهد، و لكن أهمل بيان الشروط الواجب توافرها لمنح الحماية، ولم يتطرق بتاتا شكل هذه الحماية و لا الإجراءات التنفيذية لها، اللهم فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالتحقيق لحماية الشاهد،و كذلك إمكانية سماع الشاهد موضوع الحماية بوسائل تكنولوجية الحديثة خلال المحاكمة التي تسمح بعدم كشف شخصيته ، وهنا نرى أن المشرع قد أجحف نوعا ما في حق المتهم لأن من حقوق المتهم حقه في معرفة اسم و تفاصيل الشاهد الذي يدلي بشهادته ضده، فمن المعقول أن يكون هذا الشاهد يحمل ضغينة ضده.

و نجد أيضا المشرع الجزائري ضيق من نطاق هذه الحماية الذي حصرها في ثلاث جرائم (الفساد و الإرهاب و الجريمة المنظمة.)، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحددها و إنما حددها في كل من الجناية أو الجنحة التي يعاقب عليها في أكثر من ثلاث سنوات.

و في الأخير سنحاول أن ندرج مجموعة من التوصيات و الاقتراحات التي نخرج بها من هذا البحث و التي نرى أنها أساسية و هامة لتدعيم برنامج أو نظام الحماية الجنائية للشاهد، ففي المجال التشريعي نقترح على ضرورة جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الشهود في قانون واحد، كما فعل كل من المشرع الأمريكي و الأسترالي أي لا بد من قانون خاص ومستقل.

ضرورة التمييز بين فئتين من الشهود، الحدث كشاهد و البالغ كشاهد، و تخصيص لكل فئة تدابير خاصة بها و تلائم مع إرادة و واعي و مسؤولية كل شخص، و كذلك ضرورة إنشاء هيئة مستقلة تقوم بإدارة حماية الشهود و أسرهم و التي يجب أن تكون مجهزة بأحدث وكافة الوسائل اللازمة التي تضمن حماية الشهود.

و أيضا إلزامية فرض عقوبات على الشهود في حالة مخالفتهم لأي تدبير من تدابير الحماية مع وضع نص يتضمن الشروط اللازمة لتوفير حماية للشاهد، و كذلك التوسيع من نطاق الجرائم التي تشملها حماية الشهود، و ضرورة إقرار نص قانوني يبين كيفية انتهاء الحماية المقررة للشاهد، وأن يكون هناك سجل خاص بالشهود المشمولين بالحماية، و لما لا إن تشمل الحماية الأمنية للشاهد الدعاوي المدنية، صحيح أن حماية الشهود تكون في الجرائم التي تخضع لقانون العقوبات، يمكن توسيع من مجال نطاق حماية الشهود لتشمل الشاهد في الدعاوي المدنية لاسيما أنه قد يتعرض هو أيضا للتهديد أو الترويع من جانب من يشهد ضده.

و جوب إعداد المراكز و المؤسسات الكافية و المجهزة من أجل تطبيق تدابير الحماية الخاصة بالشهود، وأيضا إلزامية الاستعانة بمساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين أثناء وضع الشاهد تحت الحماية المقررة له قانونا من الوهلة الأولى، وأخيرا و ليس آخرا ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية و التحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الشهود، و كذلك توعية و تشجيع أفراد المجتمع المدني على إبلاغ عن الجرائم التي تمس استقرار وأمن المجتمع و مساعدة العدالة الجنائية في تحقيق أغراضها وأهدافها المتمثلة في مكافحة الجرائم خاصة الجرائم المستحدثة.

و من الاقتراحات المقدمة في حال سن قانون خاص بحماية الشهود وضع نص يتضمن معنى الشاهد و كذلك معنى الحماية و أنواعها.

و أخيرا فإن حماية الشهود لا بد أن تخضع إلى القواعد و نظم خاصة مع مراعاة كافة صور المساعدة التي تقدم غليه من أجل تخفيف حدة الضرر الذي يلحق به بسبب إدلائه بشهادته والمساعدة على مكافحة الجريمة.

و أتمنى أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا البحث، وإن كان هناك نقص فهو لأنني في بداية مجال البحث العلمي، فأسأل الله عز وجل أن يوفقني إلى الأفضل.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، الخطاط عثمان طه، مؤسسة الرسالة، بيروت.

2-<u>كتب اللغة و القواميس:</u>

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**،دار صادر ، بيروت،1981.

2- إبراهيم مصطفى و آخرون، **معجم الوسيط** ،مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ، بدون بلد النشر، 2004.

3- **المنجد في اللغة و الأعلام**،دار المشرق ، الطبعة الحادية و الثلاثون، بيروت، لبنان، 1991.

4- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت،1986.

ثانيا: القوانين

1- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك،2004.

2- **مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، الدورة السابعة (المساعدة و الممارسات الجيدة و مقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على الضحايا الجريمة المنظمة و الشهود عليها و حمايتهم)،الأمم المتحدة، فينا، 2013.

3- قانون رقم **11-15** مؤرخ في 2011/08/02 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم **44** ، المؤرخة في 2011/08/10 يعدل و يتمم الأمر رقم **66-156** مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية رقم **49** ،المؤرخة في 1966/06/11.

4- قانون رقم **06-01** المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم **14**، المؤرخة في 2006/03/08، متمم بالأمر رقم **10-05** مؤرخ في 26غشت2010، الجريدة الرسمية رقم **29**، المؤرخة في

2010/08/29، معدل و متمم بالقانون رقم **11-15** ،المؤرخ في 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية رقم**44** ،المؤرخة في 2011/08/10.

5- الأمر رقم **66-155** المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم **15-02**، المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية رقم **41**، المؤرخة في 29 يوليو 2015.

ثالثا: برامج هيئة الأمم المتحدة

6- **البرنامج العالمي لاتجار بالبشر**، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فينا، الأمم المتحدة، نيويورك،2006.

7- **البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر**، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فينا، نيويورك، 2010.

رابعا: الكتب و المؤلفات

1-<u>الكتب و المؤلفات باللغة العربية</u>

أ- الكتب و المؤلفات العامة:

1-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**،(الجزء الثاني)، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، بدون سنة النشر.

2-أحسن بوسقيعة، **التحقيق الجنائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

3-أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1989.

4-ايفوان داندوراند، **كتيب إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب (سلسلة كتيبات العدالة الجنائية)**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فينا، نيويورك،2009.

5-سعد صالح الجبوري، **الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)**، المؤسسة الحديثة للكتب، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر، 2010.

6-شحط العربي عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار هومة ، الجزائر، 2006.

7- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني (**التحقيق و المحاكمة**)، دار هومة ، الطبعة الأولى، الجزائر،2016.

8-عادل يحي، **التحقيق و المحاكمة الجنائي عن بعد (دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية video conferences**)، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر،2006.

9- عبد القادر زهير النقوزي، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر،2008.

10-فخري أبو صفية، **طرق الإثبات في الفقه الإسلامي**، شركة الشهاب، الجزائر، بدون سنة النشر.

11- فؤاد عبد المنعم أحمد، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، مكتبة العربي الحديث، الرياض،2001.

12- فرج علواني هليل، **علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية**،(الجزء الأول)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،مصر، بدون سنة النشر.

13- فيفان وكونر و كوليت روش، **القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات (القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية)**، المجلد الثاني، الفصل الثامن ، (الجزء الرابع)، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن،2011.

14- محمد الأمين البشري، **الفساد و الجريمة المنظمة**، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

15- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

16- محمود شريف سيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا)**، دار الشروق، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر،2004.

17- محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، بدون سنة النشر.

18- محمود نجيب حسني، **الاختصاص و الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1992.

19- هيثم فالح شهاب، **جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2010.

20- يوسف حسن يوسف، **الجريمة الدولية المنظمة (القانون الدولي)**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، القاهرة،2011.

ب- الكتب و المؤلفات المتخصصة:

1- إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، مطابع الهيئة المصرية، 2002.

2- أمين مصطفى محمد، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.

3- أحمد يوسف محمد السولية، **الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)**،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

4-محمود صالح العادلي، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004.

5-عبد الحميد الشواربي، **الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1992.

6-مصطفى مجدي هرجة، **شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني في ضوء قانون 18 سنة 1999**، دار الفكر القانوني، مصر، بدون سنة النشر.

2- <u>الكتب و المؤلفات باللغة الاجنبية</u>

1- Aubry etreau, **droit civil francais**, tome douzieme, librairie technique,6^{éme} edition par paul esrmein,paris, 1958.

2- Yvon dandurand, **handbook on criminal justice responses responses to terrorisn (criminal justic handbook series**) ,united nations office on drugs and crime, vienna,united nations, new yourk,2009 .

خامسا: الرسائل و المذكرات

1-مأمون تيسر محمد مباركة، "**الشاهد النحوي في معجم الصحاح الجوهري**"، (أطروحة الماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في العربية، نابلس، فلسطين،2005.

2-صالح إبراهيمي، "**الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**"، (رسالة الماجستير) في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.

3- ياسين النمساوي، زكرياء حساني، "**حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية**"، (رسالة الماجستير)في شعبة قانون الخاص، جامعة ابن زهر اكادير، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية،2017/2016.

4- حبابي نجيب،" **الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي**"، (مذكرة الماستر) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة،2014/2013.

5- رغيس صونية،" **شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي)**، (مذكرة الماستر) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،بسكرة 2015/2014.

6- شنيتي عقبة، "**الإرهاب في التشريع الجزائري**"، (مذكرة الماستر) في الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بسكرة، 2014/2013.

سادسا: المقالات القانونية

1- ورشة عمل إقليمية حول "**حماية الشهود و المبلغين**"، الشبكة العربية لتعزيز النزاهة لمكافحة الفساد، وزارة العدل و الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية، الرباط، المغرب،2009.

2- حيدر كاظم الطائي،" **المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود و المخبر السري**"، مجلة مركز الدراسات الكوفة ،العدد سبعة و ثلاثون، العراق،2015.

3- سعد صالح، سهى حميد سليم، " **دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، كلية القانون، العدد الثالث عشر، العراق 2015.

4- سعيد حسب الله عبد الله، " **إجراءات و قواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية**"، مجلة الرافدين للحقوق ،العدد الرابع، اذار 1998.

5- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، " **حماية الشهود في القانون الجنائي**"،مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع و العشرون، العدد الرابع، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2015.

6- ماينو جيلالي، " **الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية (دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي)**"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع عشر، 2016.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1- أمجد عياش، **كاميرات المراقبة و ضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية**،جريدة الأيام الإلكترونية،(http://www.al.ayyam.ps/ar-6page.php?id=1199)، 05 **نوفمبر 2016**.

فهرس الموضوعات

العنوان الصفحة

شكر و إهداء.

مقدمة..... أ-ب-ج-د هـ

مبحث تمهيدي: ماهية الشاهد.....6-21

المطلب الأول: مفهوم الشاهد.....6

الفرع الأول:تعريف الشاهد.....6

أولا: التعريف اللغوي للشاهد.....7

ثانيا: التعريف الفقهي للشاهد.....8

ثالثا: التعريف القانوني للشاهد.....9

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن غيره.....9

أولا: الشاهد و الخبير.....10

ثانيا: الشاهد و المترجم.....10

ثالثا: الشاهد و المخبر السري.....11

الفرع الثالث: أنواع الشهود.....11

أولا: تقسيم الشهود حسب حواسهم.....12

1 شاهد عيان.....12

2 شاهد سماع.....12

3 شاهد التسامع.....12

4 شاهد التزكية.....12

ثانيا: تقسيم الشهود حسب طبيعتهم.....12

1 الشاهد المقصود.....12

2 الشاهد القانوني.....12

3 الشاهد الواقعي أو الفعلي.....12

ثالثا: تقسيم الشهود حسب الموضوع.....13

1 شهود الإثبات.....13

2 شهود النفي.....13

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الخاصة بالشاهد.....13

الفرع الأول: الشروط الواجبة في الشاهد.....13

أولا: أن يكون الشاهد مميزا.....14

ثانيا: حرية الاختيار.....15

ثالثا: أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية.....15

رابعا: أن لا يكون ممنوعا من تأدية الشهادة.....16

الفرع الثاني: إجراءات سماع الشاهد.....17

أولا: إجراءات سماع الشهود أمام قاضي التحقيق.....17

1 استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق.....17

2 الإجراءات الشكلية في سماع الشهود.....18

ثانيا: إجراءات سماع الشهود أمام قاضي الحكم.....19

1 سماع الشهود من طرف محكمة الجنح و المخالفات..19

2 سماع الشهود أمام محكمة الجنايات.....20

الفصل الأول: تدابير حماية الشهود.....22-51

المبحث الأول: طبيعة تدابير حماية الشهود.....24

المطلب الأول: التدابير غير الإجرائية.....24

الفرع الأول: إخفاء هوية الشاهد.....24

الفرع الثاني: وضع رقم هاتفي خاص بالشاهد.....26

الفرع الثالث: تغيير مكان إقامة الشاهد.....27

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية.....30

الفرع الأول: ذكر هوية مستعارة للشاهد.....30

الفرع الثاني: عدم الإشارة لعنوان الشاهد.....32

المطلب الثالث: التقنيات المستحدثة لحماية الشهود.....33

الفرع الأول: الاتصال المرئي المسموع.....33

أولا: تعريف تقنية الاتصال المرئي المسموع.....33

ثانيا: المتطلبات الفنية لتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس..34

ثالثا: موقف التشريعات من هذه التقنية.....34

الفرع الثاني: استخدام جهاز الفيديو.....35

أولا: القواعد العامة الواجب مراعاتها عند تسجيل الشهادة بالفيديو.35

ثانيا: تقدير التسجيل بالفيديو.....36

1 عيوب النظام.....36

2 مزايا التسجيل بالفيديو.....37

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتدابير حماية الشهود.....39

المطلب الأول: السلطة المختصة بحماية الشهود.....40

الفرع الأول: وكيل الجمهورية.....40

الفرع الأول: القضاة(قاضي التحقيق– قاضي الحكم).....41

المطلب الثاني: إجراءات حماية الشهود.....44

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشاهد.....44

الفرع الثاني: إجراءات تعديل أو سحب الحماية للشاهد.....47

الفرع الثالث: جزاء المساس بالحماية المقررة للشهود.....49

خلاصة الفصل الأول.....51

الفصل الثاني: نطاق تدابير حماية الشهود.....52-72

المبحث الأول: أسس حماية الشهود.....53

المطلب الأول: من حيث الزمان و الأشخاص.....53

الفرع الأول: من حيث الزمان.....53

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص.....54

أولا: الشاهد المعرض للخطر.....54

ثانيا: أفراد عائلة الشاهد المعرض للخطر.....55

ثالثا: أفراد أسرة الشاهد المعرض للخطر.....55

المطلب الثاني: من حيث الجرائم.....57

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية.....57

أولا: تعريف الجريمة الإرهابية.....57

ثانيا: حماية الشهود في الجريمة الإرهابية.....58

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة.....59

أولا: تعريف الجريمة المنظمة.....59

ثانيا: حماية الشهود في الجريمة المنظمة.....60

الفرع الثالث: جريمة الفساد.....62

أولا: تعريف جريمة الفساد.....62

ثانيا: حماية الشهود في جريمة الفساد.....63

المبحث الثاني: تقيم تدابير حماية الشهود.....64

المطلب الأول: دور تدابير حماية الشهود عبر مراحل الدعوى العمومية.65

الفرع الأول: مرحلة التحقيق.....65

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة.....67

المطلب الثاني: معوقات و آثار تدابير حماية الشهود.....69

الفرع الأول: معوقات تدابير حماية الشهود.....69

أولا: معوقات لها طابع أخلاقي.....69

ثانيا: معوقات لها طابع قانوني..... 69

ثالثا: معوقات لها طابع سياسي.....70

الفرع الثاني: آثار تدابير حماية الشهود.....70

أولا: المعاناة من استخدام الاسم الجديد.....70

ثانيا: الهوية الاجتماعية و الاغتراب.....71

خلاصة الفصل الثاني.....72

الخاتمة.....73-76

قائمة المصادر و المراجع.....77-82

فهرس الموضوعات.....83-88

ملخص باللغة العربية و الفرنسية

Résumé

La plupart des législations ont considéré que le témoin est un moyen justificatif pour permettre à la juridiction de détecter la vérité en matières pénales et de prouver la survenance de crimes et l'identification de leurs auteurs. Pour cela, nous pouvons constater le besoin de la juridiction pénale au témoin et de son témoignage pendant les étapes de l'action publique, car le juge pénal constitue son intime conviction sur ladite preuve pour fonder sa sentence, notamment en question de condamnation. Vu le rôle joué par le témoin pour découvrir les crimes, le législateur Algérien a réservé une protection spéciale pour cette catégorie, car elle est considérée comme un outil essentiel chez les magistrats car les permettre à aboutir aux réalités vis-à-vis les affaires exposées devant eux. Le législateur Algérien a distingué les témoins par des mesures strictement spéciales pour le but de leur sécurité trains la sécurité de leurs familles durant toutes les étapes de l'action pénale, nécessaires qui déterminent ces précaution qui sont considérées comme des garanties légales caractérisent le témoignage des témoins avec crédibilité et de faisant foi, Donc, ces garantie constituent un point essentiel dans les procédures de témoignage pace qu' elles contribuent à encourager les témoins pour aider les. Et peuvent aider aussi les dire la vérité sans instances au course leur témoignage.

Enfin, nous remarquons que le législateur Algérie dans la politique pénale de préserver une protection pour le témoin en matière pénales et cela conformément aux conventions et pacte internationaux relatifs à la protection des témoins qu' visent essentiellement à la garantie de vie et la sécurité corporelle du témoin et l'encourage aluette des crimes.

ملخص

اعتبرت أغلب التشريعات أن الشاهد دليل الإثبات الذي يقوم بمساعدة القضاء في التوصل إلى الحقيقة في المسائل الجنائية، الذي يقوم بإثبات وقوع الجرائم و التعرف على مرتكبيها، فمن هنا يتبين لنا مدى حاجة القضاء الجنائي إلى الشاهد و شهادته في كل مراحل الدعوى العمومية، ذلك أن القاضي الجزائي يستند على هذا الدليل لتكوين عقيدته واقتناعه لبناء حكمه على الجزم و اليقين خاصة في الحكم بالإدانة، ونظرا للدور الذي يلعبه الشاهد في الإثبات الجنائي نجد أن المشرع الجزائري لقد أولى لهذه الفئة حماية خاصة،باعتبارهم بمثابة أعين القضاة و أذانهم في الوصول إلى حقائق للقضايا المعروضة أمامهم، كما خصص المشرع الجزائري الشهود بتدابير خاصة لضمان سلامتهم و سلامة أفراد أسرهم عبر كافة مراحل الدعوى الجنائية آخذ بعين الاعتبار الضوابط التي تقيد هذه التدابير أو الضمانات، فهي تعد بمثابة ضمانات قانونية تصبغ على شهادة الشهود المصداقية والحجية،فبذلك تشكل هذه الضمانات حجر الأساس في إجراءات الشهادة لأنها تساعد على تشجيع الشهود إلى مساعدة الجهات القضائية على إثبات الحقائق والتوصل بذلك إلى المتهم. وقد تساعد الشهود في قول الحقيقة دون أي خوف أو ترهيب لأنهم هم متحاجون إلى دعم من كافة الجهات خلال الإدلاء بشهاداتهم.

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري لقد انتهج في سياسته الجنائية فيما يتعلق بحماية الشهود في الدعاوي الجنائية، و هذا وفق ما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الشهود التي تهدف إلى ضمان سلامة حياة و السلامة الجسدية للشاهد وتشجيع على مكافحة الجريمة.